جامعـة مولـود معمـري – تيزي وزو

كليــة الحقـوق و العلـوم السياسيــة

قســم الحقــوق

الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون خاص

من إعداد الطالبة:

أوكوكوس ليلى

تحت إشراف الأستاذ:

د/ براهيمي صفيان

لجنة المناقشة:

بابا علي فاتح، أستاذ مساعد (أ).....رئيسا

د/ براهيمي صفيان، أستاذ محاضر (أ).....مشرفا و مقررا

قريمش مصطفى، أستاذ مساعد (أ).....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2022/2021

الإهـــــداء إلى

– من تحت قدميها جنتي، أمي، فأعذريني إنقصرت في حقك يوما أمي.

– من إنتظرتني تسعة أشهر و إستقبلتني بدموعها و فرحتها و ربتني تربية صالحة أمي.

– فلو اسجد شكرا لك لمضى عمري و أنا ساجدا يا أمي.

– فكل ما بلغته من درجة في العلم و التربية، إنما الفضل يعود إلى أمي، فاللهم أرزق أمي لطف القدر و صحة الحسد و طيب الخاطر و عافية الدهر لأنني لن اسميك إمرأة، سأسميك كل شيئ يا أمي.

– إلى روح والدي .

– الي زوجي العزيز

– إلى بناتي الغاليات

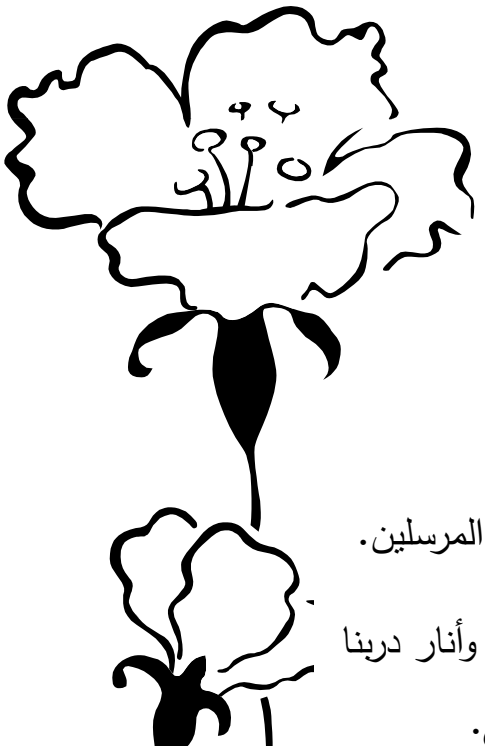

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين.

الحمد و الشكر لله عز وجل الذي أهدانا الصحة والعافية وأنار دربنا بالصبر و العزيمة لإنجاز هذا العمل المتواضع.

يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "**براهيمي صفيان**" الذي كان خير سند ودليل لنا.

كما أشكر كل أساتذة وعمال كلية الحقوق بجامعة مولود معمري تيزي وزو على مساعدتهم لنا .

مقـدمة:

أصبحت العولمة واقعا موضوعيا تعيشه كل دول العالم، و قد تجلت مظاهرها في جميع الجوانب السياسية، الاجتماعية، الثقافية و الاقتصادية. فما من دولة اليوم تستطيع أن تصرف النظر عن ارتباطهابالاقتصاد العالمي، خاصة التطورات المتلاحقة التي شهدها العالم في القرون الأخيرة و بروز قوى هائلة تضم مجموعة البلدان الرأسمالية، و ظهور عدة هيئات و منظمات دولية كصندوق النقد الدولي، البنك العالمي، المنظمة العالمية للتجارة إلى جانب الشركات المتعددة الجنسيات التي تدعم هذا التوجه، فكل هذه التغيرات شكلت فجوة عميقة بين الدول ففي الوقت الذي تزداد فيه قوة التكتلات الاقتصادية يزداد ضعف الدول النامية نظرا لهشاشة اقتصاداتها كونها حديثة الاستقلال لذلك لجأت هذه الأخيرة إلى تبني برامج إصلاح اقتصادياعتمادا على قوى السوق و تراجع الدولة في النشاط الاقتصادي، و ذلك عن طريق تحديد التجارة، و تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إليها. و بالتالي، فقد دخلت في تنافس حاد من أجل الاندماج في الاقتصاد العالمي باعتباره آلية من آليات دفع عجلة التنمية و تصحيح موقعها في خريطة العالم الاقتصادية.

الجزائر باعتبارها من البلدان السائرة في طريق النمو، فقد أضحت مجبرة على مسايرة كل هذه المستجدات حتى لا تظل في معزل عن الاقتصاد العالمي، فقد كشفت أزمة انهيار أسعار البترول سنة 1986 فشل النموذج الاشتراكي المتبع أين كانت الدولة هي المحتكر الوحيد لقطاع الاقتصادي، إذ أن هذه الأزمة أثرت كثيرا على الاقتصاد نتيجة انخفاضالمداخيل من العملة الصعبة الشيء الذي جعل الحكومة الجزائرية تفكر في إصلاحات هيكلية من أجل استرجاع نجاعة المؤسسات العمومية و محاولة إرساء قواعد اقتصاد السوق، و قد بدأت سنة 1988 تحت ضغوط هيئات مالية دولية كصندوق النقد الدولي.

من هذا المنطلق، وبغية إنعاش الاقتصاد فلم تجد السلطات العمومية أمامها سوى اعتماد نظام تشجيع الاستثمار الأجنبي الذي يعد من أهم الآليات الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي و هذا بجلب العملة الصعبة. و في هذا الاتجاه فقد أحدث المشروع قطيعة مع استراتيجيات التنمية لثلاث عقود خلت(1963 – 1993) و التي كانت قائمة على إعطاء الأولوية

للاستثماراتالعمومية و تهميش الاستثمارات الأجنبية، إذ أنه منذ ابتداء من صدور قانون الاستثمار سنة 1963 و إلى غاية 1993 اعتمدت الجزائر نظام رقابةالاستثمارات الأجنبية، و قد ترجمت المنهجية الليبرالية اتجاه المستثمر الأجنبي بصدور المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في05-10-1993 المتعلق بترقية الاستثمارات و قد أظهر مدى تشجيع الدولة للاستثمارات الأجنبية و يتبين ذلك من خلال عدة ضمانات و امتيازات جوهرية خصصت لها مع تكريس مبدأ جدية الصناعة و التجارة بالمادة 37 من دستور 1996 و قد تلى هذا المرسوم عدة قوانين أخرى أهمها الأمر01-03 المعدل و المتمم بالأمر06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار، كما عززت هذا الخيار بإبرامها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف و دعمها للشراكة الأجنبية التي تعد وسيلة لجلب الأموال و التكنولوجيا، خاصة و أن الجزائر اليوم تواجه رهانات صعبة تتعلق لمحاولة انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة و الذي أضحى أمرا حتميا في إطار عولمة الاقتصاد.

و عليه فيما تتمثل الطبيعة القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر؟

و للإجابة على هذا التساؤلإرتأينا إلى تقسيم بحثنا إلى الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي (الفصل الأول) و تكريس و تشجيع الجزائر للاستثمار الأجنبي على ضوء الاتفاقيات الدولية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الطابع القانون للاستثمار الأجنبي

لقد واجهت الجزائر مشاكل كبيرة بعد الإستقلال و ذلك من جراء الدمار الشامل الذي خلفه المستعمر، و في هذا الإطار قامت بإتخاذ إجراءات في جميع المجالات، و منه ظهرا الدولة بمظهر المستثمر الوحيد بحيث كانت الوحدات الصناعية تخضع لأحد النظامين:

1-التسيير الذاتي للأملاك و منها المشاريع و الوحدات الصناعية التي تركها المستعمر.

2-إنشاء شركات وطنية على أساس هياكل موجودة سابقا.

و قد تجلى هذا التوجه من خلال تأميم الأراضي عام 1963 و المناجم و البنوك عام 1967 و أخيرا المحروقات في عام 1974.

و تعود عملية تقنين الاستثمار في الجزائر من حيث الضمانات و التسهيلات و حتى المعوقات إلى القانون الصادر عام 1963[1]، و المتعلق بالاستثمار الذي تضمن تأطير الاستثمارات المنتجة و كيفية تدخل الدولة فيها، و كذا الضمانات و الحوافز الممنوحة للرأس المال الأجنبي، و قد عرف تطور قوانين الإستثمار في الجزائر فترات و مراحل متباينة تميزت الأولى بنوع من الرقابة الإدارية، أما المرحلة الثانية بالتوجه نحو إقتصاد السوق الذي بدأ من أواخر الثمانينات على إثر الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر بحيث أدت التوجهات السياسية الجديدة إلى ضرورة إنتهاج سياسة إقتصادية ترتكز على حرية السوق و المبادرة لإنجاح التوجه الجديد، و ذلك من خلال توفير كل الظروف المشجعة على جلب أكبر عدد ممكن من حجم الإستثمارات الخارجية، و إنطلاقا من كون البيئة التشريعية تعتبر أكثر هذه الظروف أهمية. فقد عملت السلطات على سن عدة نصوص قانونية أعطت فيها ضمانات و تسهيلات واسعة للمستثمر الأجنبي، و هذا كله من أجل إنجاح سياستها خاصة و أن الجزائر تسعى للقضاء على المشاكل العصيبة التي يواجهها الاقتصاد الوطني.

---

[1]-قانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الإستثمارات، الجريدة الرسمية رقم 53 مؤرخة في 20 أوت 1963.

المبحـــث الأول

ما أهمية الإستثمار الأجنبي في ظل الإقتصاد الموجه

و قبل الخوض في دراسة هذا المبحث، لا بد من التطرق أولا و قبل كل شيء إلى مفهوم الإستثمار و المعايير التي تحكمه.

المطلـــب الأول

مفهوم الإستثمار

كمبدأ عام يمكن القول أنه ليس هناك تعريف جامع للإستثمار بل توجد له عدة تعاريف نظرا لكونه مصطلح إقتصادي أكثر منه قانوني هذا من جهة، و من جهة أخرى إختلاف نظرة البلدان النامية له عن نظرة البلدان المتقدمة[1]، إضافة إلى تعدد مصادر القانون سواء من الجهة الداخلية أو الدولية و إختلاف الأجهزة القانونية التي تعرفه كذلك.

الفرع الأول: تعريف الإستثمار

يرى الأستاذ عبد السلام أبو قحف أن الإستثمار الأجنبي ينطوي على تملك المستثمر لجزء أو كل من أصول الإستثمارات في مشروع معين، هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الإستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة و التنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الإستثمار. فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية و التكنولوجيا و الخبرة التقنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة.[2]

أما الاقتصادي **"كيند لبرغر"** فيعرفه على أنه عبارة عن إنتقال رأس مال يرافقه إشراف مستمر من جانب المستثمر، و يثبت هذا قانونيا في بعض الأحيان و ذلك تبعا للحصة التي يملكها المستثمر الأجنبي في أسهم الشركات أو في الفروع الخارجية.[3]

---

[1]-قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ببوزريعة، الجزائر، 2004، ص 13.
[2]-عبد السلام ألو قحف، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، مكتبة الإشعاع،مصر، 1998، ص 240.
[3]-Economie internationalle; P. Lindert, Kinelberger. Economica, 1988.

و يربط البعض الإستثمار الأجنبي بالشركات المتعددة الجنسيات لأنها بقول **"بلعيد بلعوج"** إن الإستثمار الأجنبي يتم بواسطة الشركات المتعددة الجنسيات لأنها تملك البنى و الهياكل التي تقوم بهذه العمليات في الخارج، و تمويلها يكون من الأموال المملوكة و الأرباح المحتجزة لدى الشركة الأم.[1]

و يعرفه كذا الأستاذ **"حامد لعربي"** «هو توظيف الأموال المتاحة في إقتناء أو تكوين أصول بقصد إستغلالها لتحقيق أغراض المستثمر».[2]

و بالرجوع إلى الإتفاقيات الدولية فنجد **إتفاقية سيول** المبرمة في 11 أكتوبر 1985 التي صادقت عليها الجزائر فإنها تعرف الإستثمار في المادة 12 منها ما يلي[3]:

"الإستثمارات المقبولة تضمن تسميات المشاركة بما فبها القروض المتوسطة الأجل و الطويلة المقدمة من طرف مالكي المؤسسة المهنية، و كل اشكال الإستثمارات المباشرة المقبولة من طرف مجلس الإدارة، أو بإمكان مجلس الإدارة عم طرق قرارات المتخذة بقرارات خاصة التي تدخل ضمن الإستثمارات المقبولة، و كل شكل أخر للإستثمار متوسط أو طويل المدى بإستثناء القروض الغير المحددة في الفقرة (أ) و التي لا يمكن ضمانها إلا إذا كانت مرتبطة بإستثمار مضمون من طرف الوكالة".

و عليه فليس هناك تعريف دقيق في هذه الإتفاقية مما يسمح بظهور عدة مفاهيم تماشيا مع إختلاف المصالح.

كما أن **إتفاقية واشنطن** لسنة 1965 لم تعطي تعريفا للإستثمار الأجنبي فقد إعتبرته كل إسهام بالمال أو غيره ذو قيمة إقتصادية منجز لمدة محدودة أو محددة لا تقل عن5 سنوات.[4]إذن فإن تحديد مفهوم الإستثمار هو أمر صعب لأنه لا يمكن حصر العمليات

1-بلعيد بلعوج، أثار المترتبة على الإستثمارات المباشرة للشركات المتعددة الجنسيات في ظل العولمة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الاقتصاد، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 3، 2002، ص 60.

2-حامد العربي الخضري، تقييم الإستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، ليبيا، 2000، ص 19.

3-الدكتور قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 15.

4-المرجع نفسه، ص 14.

المتعلقة بالإستثمار لذا نجد الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف في حد ذاتها لم تنتبه لتحديد تعريف دقيق جامع و مانع له.

الفرع الثاني: العناصر التي تشكل الإستثمار

يقوم الإستثمار بإجتماع ثلاثة عناصر و هي:

1- **الإسهام:**أو ما يسمى في القانون التجاري بحصة الشريك، حيث يقدم المستثمر **"عطاء"** أو **"مساهمة"** نقدا أو عينا مادي أو غير مادي لإنجاز مشروع معين و يجب توفر فيه ثلاثة شروط:

- يجب أن يكون قابلا للتشخيص و التقدير وقت إنشاء الإستثمار.
- أن يكون له مصدرا خاصا و بصفة عامة فإن كل الإستثمارات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين هي إستثمارات خاصة، و الإشكال يثور إذا كانت الإستثمارات منشأة من طرف أشخاص معنويين، فهنا يجب التمييز هل أن هذا الشخص المعنوي هو في قطاع المنافسة أم لا؟ فإذا كان كذلك فهو إستثمار خاص و إذا لم يكن فهو إستثمار عام.
- أن يكون الإسهام من أجل تحقيق الربح إذ أن المستثمر يهدف من خلال العملية إلى تحقيق الربح.

2- **الأجل:** إن المستثمر ينتظر بطبيعة الحال المدة لكي يرى ثمرة إستثماره فهو لا يحقق الربح فورا بشكل عام، و هذا لأن مسار الإنتاج الذي ترتبط به القيمة المستحدثة من عملية الإستثمار يستغرق وقتا و لعل هذا ما يميز عملية الإستثمار عن عملية البيع.

3- **المجازفة:** فالحصول على الربح لا يعني التحقيق الفعلي له، فالمساهمة مخاطر بها قد يحقق المستثمر أرباحا كبيرة أو صغيرة، و قد يتحمل قدرا من الخسارة مناسبا لقيمة مساهمته.[1]

[1]-قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 11.

الفرع الثالث: أشكال الإستثمار

يمكن تصنيف الإستثمار إلى عدة أشكال إستنادا إلى عدة معايير مختلفة:

فحسب موقعها الجغرافي فيمكن الحديث عن الإستثمارات المحلية و أخرى خارجية، و حسب مدة الإستثمار فنجد الإستثمارات القصيرة الأجل و الطويلة الأجل.

أما بالنظر إلى مجالات النشاط الاقتصادي فبصفة عامة يمكن تصنيفها إلى الإستثمارات التجارية التي تعتمد أساسا على التصدير، و الصناعية التي تعتمد على التموقع في البلد المستقبل كما توجد إلى جانب هذه الأنواع إستثمارات زراعية و أخرى خدماتية، فكل إستثمار يأخذ طابع أو صفة المجال الاقتصادي الذي يقوم فيه المشروع الإستثماري.

لكن من الناحية العلمية يوجد شكلان قانونيان من أشكال الإستثمار و هما:

1- الإستثمار المباشر:

و يعرف أنه تلك المشاريع التي يقدمها أو يمتلكها أو يديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب الملكية الكاملة لمشروع أو نتيجة لإشتراكه في رأس مال المشروع أو بجزء يبرر له حق الإدارة و يستوي في ذلك أن يكون المستثمر فردا أو شركة أو فرعا لإحدى الشركات الأجنبية.

و حسب الصندوق الدولي[1]، فيعرفها على أنها الإستثمارات الموجهة لإنشاء أو زيادة منفعة في مؤسسة تقوم بنشاطات في الإقليم الاقتصادي لبلد آخر غير البلد المستثمر و الذي يؤيد بدروه بنوع من المراقبة الفعالة في تسيير المؤسسة و محركها الأساسي هو تحويل حجم معين من رأس المال و مؤهلات الإدارة و المعرفة التقنية للبلد المستقبل. و كما يعتبر صندوق النقد الدولي أن الإستثمار يكون مباشرا عندما يمتلك الأجنبي أكثر من 25 من أسهم رأسمال إحدى المؤسسات و من عدد من الأصوات فيها تكون هذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر رأيا في إدارة المؤسسة.

[1]-نوارة حسين، الأمن القانوني للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 24.

و هناك نوعان من الإستثمارات الأجنبية المباشرة و هما كما يلي:

أ)- إستثمارات بالمشاركة مع المستثمر الأجنبي: و هذه المشاركة لا تقتصر فقط على رأس المال، بل تمتد أيضا إلى الخبرة و الإدارة و براءة الإختراع و العلاقات التجارية و يكون أحد الأطراف فيها شركة دولية تمارس حقا كافيا في إدارة المشروع أو العملية الإنتاجية بدون السيطرة الكاملة عليه.

ب)- إستثمارات مملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي: و هذا النوع أكثر تفضيلا لدى الشركات المتعددة الجنسيات و يتمثل في قيام هذه الشركات بإنشاء فروع للتسويق و الإنتاج أو أي نوع من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدماتي في الدولة المضيفة.

2- الإستثمارات الأجنبية الغير مباشرة:

هو الذي يعرف بإسم إستثمار المحفظة، أي إستثمار في الأوراق المالية عن طريق شراء السندات الخاصة لأسهم الحصص أو سندات الدين أو سندات الدولة من الأسواق المالية، كما يمكن أيضا أن يكون في شكل قروض تقدم للدول من أجل مساعداتها من أجل إقتناء السلع و خدمات، أو تقدم كذلك على شكل تسهيلات مصرفية لتغطية العجز في النقد الأجنبي و منها أيضا الإقتراضات الدولية التي يحولها المقترض إلى عملات محلية لتغطية أعباء التسيير و في هذا النوع يمتلك الأفراد أو الهيئات أو الشركات بعض الأوراق المالية دون ممارسة أي توع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم و إدارة المشروع، كما يعتبر هذا الإستثمار قصير الأجل مقارنة بالإستثمار المباشر.[1]

و خلاصة لما سبق، فإن الإستثمار الأجنبي هو رأس مال الوافد إلى دولة ما من الخارج لتوظيفه إقتصاديا. إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و لقد أصبحت اليوم جميع الدول النامية في حاجة ماسة إلى رؤوس الأموال الأجنبية لتحقيق تنميتها الاقتصادية، و هذا ما جعل طلبها على الإستثمار الأجنبي بتزايد نظرا لفعاليته في المساعدة في تطوير و تنمية إقتصادياتها.[2]

---

[1]-عبد السلام أبو قحف، السياسات و الأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية، مصر، 1999، ص 38.

[2]-ثلجون شوميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 11.

المطلـــب الثاني

التنظيم الدستوري و القانوني لحرية الإستثمار

يقتضي التطرق إلى التنظيم الدستوري و القانوني في مختلف أشكاله الهرمية لحرية الإستثمار، التطرق إلى مختلف مراجل تطور تكريس هذه الحرية إبتداء من مراحل التهميش، إلى غاية الإعتراف صراحة بها. و ما ترتب عنها من إجراءات و مظاهر لتكريس الفعلي و القانوني على أرض الواقع.

الفرع الأول: تكريس حرية الإستثمار دستوريا

إن سعي الدولة الجزائرية إلى النهوض بالإقتصاد الوطني، و توفير مناخ الإستثمار الملائم في الدولة، و المتمثل في: مبدأ حرية الإستثمار الذي تقتضي دراسته المرور على ما قبل الإصلاحات الاقتصادية أولا و بعد الإصلاحات الاقتصادية ثانيا.

أولا : مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية:

غداة الإستقلال الجزائري، وضع المشرع الجزائري كأول خطوة له القانون رقم 62-157 المتضمن مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي[1]، مع نصه بالمادة الأولى منه على عدم سريان مفعول كل الأحكام المتناقضة مع السيادة الوطنية، و بإعتبار الإشتراكية مظهر لهذه السيادة فإن المشرع الجزائري لم يفكر في خلق قواعد قانونية من أصل ليبرالي من ضمنها حرية الإستثمار.[2]

فتدخلت الدولة لإحتكار أهم النشاطات الاقتصادية لإنتهاجها المنهج الإشتراكي في المجال الإقتصادي[3]، فنصت المادة 10 من دستور 1963[4]على أن الأهداف الأساسية للجمهورية

---

[1]-ألغي بموجب الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 مارس 1973، المتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الرامي إلى التمديد حتى إشعار أخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، ج.ر – ج.ج، العدد 62، الصادر في 03 أوت 1973.

[2]-M. MENOUER : droit de la concurrence. Edt. BERTI, Paris, 2013, pp 34-35.

[3]-وسام ملاك، تطور الفكر الاقتصادي (الفكر الاقتصادي الإشتراكي بين النظرية و التطبيق)، الجزء الثالث، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2014، ص 545.

[4]-www.premier-ministre.gov.dz, visite le 24 mai 2019 à 23:00.

الجزائرية تتمثل في تشييد مجتمع إشتراكي و محاربة ظاهرة إستغلال الإنسان لأخيه الإنسان بكل أشكالها. و من ثمة، فإنتهاج النظام الإشتراكي كأسلوب للتسيير الاقتصادي تعارض مع إقرار حرية الإستثمار و هو ما أدى إلى طمسها في هذه المرحلة[1]، إلى غاية صدور القانون رقم63-277 المتعلق بالإستثمارات [2] لحاجة السوق الوطنية إلى رأس المال الأجنبي وضعف إمكانيات الدولة آنذاك، فمنحت الحرية لكل شخص أجنبي للإستثمار حسب الإتفاقيات الاقتصادية للدول، و هو ما جسد التعارض بين القانون المعمول به و التوجه السياسي للدولة الجزائرية ما دفع السلطة الحاكمة آنذاك إلى التراجع عن موقفها بإصدار القانون رقم66-284 المتعلق بالإستثمارات[3] لتدارك هذا التعارض بنص على عدم إنجاز الإستثمارات الخاصة بحرية مطلقة في الجزائر، حيث ترجع المبادرة في القطاعات الحيوية إلى الدولة و الهيئات التابعة لها، أما رأس المال الوطني و الأجنبي فيمكنه الإستثمار في القطاعات الأخرى بشرط الحصول على إعتماد مسبق من السلطة الإدارية المختصة.[4]

إستمر موقف الدولة الجزائرية من الإعتراف بحرية الإستثمار في مرحلة السبعينيات بتأكيدها العمل بمبدأ توحيد تمويل الإستثمارات للمؤسسة الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي حسب نص المادة 05 من قانون المالية لسنة 1970[5]، مع التنصيص على مجموعة من الحريات في متن دستور سنة 1976[6] دون التطرق إلى حرية الإستثمار، فقد عرفت هذه الفترة بالإعتماد الكلي

---

[1]-المعز لله صالح أحمد محمد البلاع، الحرية الاقتصادية و مبدا تدخل الدولة، بحث مقدم في إطار ملتقى دولي متعلق بالإقتصاد الإسلامي، الواقع، ورهانات المستقبل، بمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، الجزائر، ص 09.

[2]-القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتعلق بالإستثمارات، ج.ر-ج.ج، العدد 53، الصادر بتاريخ 02 أوت 1963.

[3]-القانون رقم 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر1966، المتعلق بالإستثمارات، ج.ر-ج.ج، العدد 84، الصادر بتاريخ 28 أوت 1966

[4]-عقب توقيع إتفاقيات إيفيان و صدور ميثاق طرابلس و ميثاق الجزائر، ظهرت حساسية السلطة إتجاه الإستثمارات الأجنبية، التي بلغت حد التخوف من إمكانية تحول هذه الإستثمارات إلى شكل جديد من أشكال الإستعمار، و لتفادي ذلك إرتأت السلطة القائمة آنذاك إخضاع المبادرات الأجنبية لقيود القانون الداخلي، و الذي تبنى موقف حذر تاجاه كل ما هو أجنبي، راجع في ذلك عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار-الأنشطة العادية و قطاع المحروقات- دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص200، و العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثالثة، الدار العثمانية، 2017، ص ص 35 إلى 69.

[5]-الأمر رقم 69-107، المؤرخ في 01 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر-ج.ج، العدد 110، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

[6]-دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-96 المؤرخ في 22 سبتمبر 1976، ج.ر-ج.ج، العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

على المؤسسات العامة لإحداث التنمية الاقتصادية و إحتكار الدولة النشاط الاقتصادي[1]، فلم تكتفي الدولة بإدارة قواعد اللعبة بضبط قواعد المنافسة فحسب، بل لعبت دورا تدخليا و حمائيا تجلى في تقليصها لدور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية بمنعه من التدخل في ممارسة النشاطات الاقتصادية الحيوية و الإستراتيجية للدولة، و لم تفتح أمامه سوى القطاعات الثانوية التي لا تمثل أهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني. إضافة إلى ما سبق أخضعت المؤسسة الخاصة لنظام صارم و غير مألوف يتمثل في توقيف إنشاء المؤسسة على إجراء الإعتماد المسبق، و إنشاء هياكل إدارية لتأطير و مراقبة الإستثمار الخاص تحكمها الصرامة التي تتبلور في التشريعات و التنظيمات المختلفة الواجب إحترامها، كما عمل المشرع على تقييد حجم الإستثمار الخاص الوطني من حيث المبلغ المالي للمشروع في حده الأقصى بمبلغ 30 مليون دينار جزائري وفق القانون رقم 82-11 المتعلق بالإستثمار الاقتصادي الخاص الوطني[2]، و في قانون المالية لسنة 1985[3]تم تحديد الحد الأقصى للإستثمار بمبلغ 35 مليون دينار جزائري.

و ما يؤكد إتجاه نية المشرع في هذه المرحلة إلى رفض تكريس حرية الإستثمار على أرض الواقع إستصدار قانون بنظم أسعار المنتجات الصناعية و الزراعية و جميع الخدمات عن طريق مقررات متخذة بمرسوم أو قرار وزاري[4]، بطريقة لم تترك تحديد هذه العملية لقاعدة العرض و الطلب و هو ما يقيد حرية المستثمرين بتقييد المنافسة.

ثانيا : مرحلة ما بعد الإصلاحات الاقتصادية:

و بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر سنة 1986 نتيجة ضعف مداخيل الدولة من العملة الصعبة، على أثر إنخفاض سعر النفط، إضافة إلى أسباب أخرى منها فشل نظام

1-سيطرة الدولة على جميع النشاطات و القطاعات التي يمنع على القطاع الخاص الإستثمار فيها، و يتعلق الأمر بالإحتكارات: مثل إحتكار التجارة الخارجية، و إحتكار الإنتاج و التسويق في القطاعات الهامة كالمحروقات، إستغلال المناجم، المواد الغذائية، مواد البناء الحديد و الصلب و كذلك قطاع الخدمات كالنقل البحري و الجوي، النقل بالسكك الحديدية، خدمات البنوك و التأمينات، و الأعلام و الإتصال.

2-القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالإستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر-ج.ج، العدد 34، الصادرة في 24 أوت 1982.

3-القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1985، ج.ر-ج.ج، العدد 72، الصادرة في 31 ديسمبر 1984.

4-الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975، المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر-ج.ج، العدد 38، المؤرخة في 13 ماي 1975.

الاقتصاد المشترك، تراكم المديونية، الإعتماد على القطاع العام و تهميش المبادرة الخاصة، أنعكس هذا الوضع سلبا على الاقتصاد الوطني، ما دفع السلطات العامة إلى إعادة النظر في القواعد القانونية التي برز فشلها في تنظيم الاقتصاد الوطني، فشرعت إبتداءا من عام 1988 بالإصلاحات في إطار منظومة قانونية تعطي حرية أكثر للمبادرة الخاصة، و تكريس الانسحاب التدريجي للدولة من الحقلالاقتصادي و فتح المجال للإستثمار الخاص و الإعتراف له بحرية الجارة و الصناعة كمبدأ، و هو ما تجسد في قانون الإستثمار رقم88-25 المتعلق بتوجيه الإستثمارات الخاصة الوطنية[1] الذي إعترف بدور القطاع الخاص الوطني في عملية التنمية، و فتح أمامه العديد من النشاطات الاقتصادية، إلا أن تم إلغاؤه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار[2] حيث نصت المادة 03 منه على أنه تنجز الإستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، و يتضح من هذا النص أن الدولة لم تحفظ إلى بعض القطاعات الحيوية التي تشبه لحد بعيد القطاعات المحتكرة من طرف بعض الدول الرأسمالية.

و تعزيزا للبنية التحتية لحرية الإستثمار و مكانة القطاع الخاص أزال دستور سنة 1989[3] تنظيم الملكية الخاصة من خلال نص المادة 49 منه بعدم تفرقة المشرع بين الإنسان لأخيه الإنسان، و أضفى حماية دستورية على الملكية الخاصة تتجلى في إضفاء الطابع الإستثنائي على إجراء نزع الملكية الذي إشترط القانون ألا يتم إلابموجب نص قانوني حسب نص المادة 20 من الدستور سابق الذكر هذا من جهة، و من جهة ثانية تجاهل النص على إجراء التأميم المذكور سابقا.[4]

---

[1]-القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الإستثمارات الخاصة الوطنية، ج.ر-ج.ج، العدد 28، المؤرخة في 13 جويلية 1988.

[2]-المرسوم التشريعي رقم 93-12 الممضي في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر-ج.ج، العدد 64، المؤرخة في 10 أكتوبر 1993.

[3]-العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 120.

[4]-عجة جيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار، المرجع السابق، ص ص 351 إلى 353.

و لإثراء الترسانة القانونية المنظمة لموضوع الإستثمار صدر قانون النقد و القرض رقم 90-10[1] الذي كرس المنافسة في قطاع البنوك و ألغى القيود القانونية المتعلقة بتحديد مجال تدخل رأس المال الأجنبي مع إقرار إمتيازات تتعلق بالتحويلات المالية، كما أقر مجموعة من المبادئ بقوم عليها الإستثمار الأجنبي يمكن إجمالها في:

- مبدأ حرية الصناعة و التجارة.
- مبدأ التمييز بين المقيم و غير المقيم.
- مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني و الأجنبي.[2]
- مبدأ تبعية الإستثمار للسياسة النقدية و المالية للبنك.[3]

ليكون بذلك التكريس الفعلي لحرية الإستثمار في القانون الجزائري لأول مرة، إلا أن هذا التقدم و التطور في إرساء معالم الإستثمار عرفت نوع من الركود و التباطؤ بإعلان حالة الطوارئ بالإقليم الجزائري بموجب المرسوم رقم 92-44 الصادر عن رئيس المجلس الأعلى للدولة[4]، و بقى الحال على ما هو عليه لحين صدور دستور سنة 1996[5]الذي نص في المادة 37 منه على أن: حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون، و الذي يعتبر تأكيدا على تبني الجزائر إقتصاد السوق الحر، و إتجاه المشرع الجزائري نحو تكريس النصوص القانونية ذات الطابع الليبرالي بإستصدار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل لاحقا بالأمر رقم 06-08، و غيرها من القوانين الأخرى ذات الصلة بالإستثمار التي سنتطرق إلى معظمها في الجزئيات اللاحقة من بحثنا الدراسي، كما حول دور الدولة الجزائرية من دولة متدخلة إلى ضابطة فقط عن طريق تحديدها لقواعد اللعبة و ترك المجال للمنافسة مفتوحا، و لم يكتف المشرع الجزائري بتوسيع مجال التدخل لفائدة

1-القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر-ج.ج، العدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990، المعدل و المتمم.

2-أنظر المواد من 181 إلى 186 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتضمن قانون النقد و القرض، المرجع نفسه، و المادة 02 من النظام رقم 90-03 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، المحدد لشروط تحويل الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، ج.ر-ج.ج، العدد 45، الصادرة في 24 أكتوبر 1990.

3-عجة جيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار، المرجع السابق، ص ص 432 إلى 442.

4-المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 الصادرة عن رئيس المجلس الأعلى للدولة المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر-ج.ج، العدد 10، الصادر في 09 فيفري 1992.

5-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق.

القطاع الخاص فحسب بل شرع في التقليص من حجم القطاع العام الاقتصادي و ذلك بخصوص المؤسسات العمومية الاقتصادية و يظهر ذلك من خلال المادة 122 من دستور سنة 1996 سابق الذكر.[1]

و قد سبق لمجلس الدولة الجزائري أن إعتبر حرية التجارة و الصناعة حرية أساسية قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في قراره الصادر بتاريخ 24 أفريل 2000[2]في قضية محافظ بنك الجزائر ضد يونين بنك رقم 001496 و جاء في حيثياته حول حرية الصناعة و التجارة أن رئيس مجلس الدولة عندما لاحظ المساس الغير مسبب بالنشاط اليومي ليونين بنك قد حافظ على الحرية الأساسية للتجارة و الصناعة كما نص عليه دستور سنة 1996 في المادة 37، أن هذا المساس بحرية أساسية مضمونة من طرف الدستور بقرار غير مسبب و بالتالي مخالف للمبادئ العامة، و السلطة القضائية هي حامية الحقوق و الحريات الأساسية و هو ما نصت عليه المادة 139 من دستور سنة 1996:"تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".[3]

بعد أن ظل موقف المؤسس الدستوري محصورا في الإشارة بصفة ضمنية إلى حرية الإستثمار خرج عن هذا الإطار و إعترف صراحة بمبدأ حرية الإستثمار و التجارة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نص المادة 43[4]، إلا أنه لم يقرره على إطلاقه بحصر نطاق إقرارها و تنفيذها في إطار القانون.

و قد وجه الدستور الجزائري في نص المادة السابقة الذكر في إطار تجسيد حرية الإستثمار فعليا، الدولة على العمل على تحسين مناخ الأعمال، و تشجيع على إزدهار المؤسسات دون

---

[1]-عقون عبد العالي، مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر، المرجع السابق، ص 31.

[2]-قرار مجلس الدولة الصادر في 24 أفريل 2000، قضية محافظ بنك الجزائر ضد يونين بنك ملف رقم 001496 نقلا عن غني أمينة قضاء الإستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 110.

[3]-عجابي عماد، "تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر". مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، (ديسمبر 2014)، ص 5.

[4]-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق.

تمييز، و هو ما تجسد في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[1] الذي نظم من خلاله المشرع الجزائري مجال الإستثمارات و عمل على إرساء مبادئ المساواة بين المستثمر الأجنبي و الوطني، كما صدرت عديد من القوانين في إطار تفعيل تكريس مبادئ إقتصاد السوق التي تضمنت مبدأ حرية الإستثمار، فكفلت الدولة ضبط السوق، و حماية المستهلكين، بمنع الإحتكار و المنافسة غير النزيهة.

ثالثا : محتوى تكريس حرية الإستثمار في الدستور:

حتى نتمكن من فهم موضوع الدراسة بشكل واضح و دقيق تعين علينا الوقوف على مفهوم مصطلح حرية الإستثمار، و ذلك بتبيان جواب الإختلاف بين الصياغة القديمة لدستور سنة 1996[2]الذي نص على أن :"حرية الصناعة و التجارة مضمونة و تمارس فب إطار القانون"، بينما في التعديل الجديد نص على أن :"حرية الإستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون".

إن إعتبار الحرية مضمونة يجعلها مؤكدة و في المتناول، و الشيء المضمون المكفول، و المعترف به أي أنها مقر بها، و مدلل عليها، و مرشد بها، فضمان الحرية أقوى من الإعتراف بها، و هو ما يجعل الصياغة القديمة أشمل و أضمن من حيث وجوب ضمان توفير الشيء، فالإعتراف به يعني الإعتراف بوجوده دون إلتزام يضمانه، و هو ما أكدته صاغة المشرع في أغلب المواد القانونية في الفصل الرابعالمتعلق بالحقوق و الحريات، فنص على ضمان أهم حقوق و حريات الفرد في حين إعترف و أقر ببعض الحريات الأخرى، ما جعل الصياغة تختلف بين هاته و تلك فكانت صفة الإلتزام و وقع مصطلحات الأولى أقوى من الثانية من الناحية القانونية، و من أمثلة الحقوق و الحريات التي ضمنها المشرع الجزائري في الدستور في نسخته المعدلة لسنة 2016: الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن في نص

[1]-القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر-ج.ج، العدد 46، الصادر في 03 أوت 2016.

[2]-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق.

المادة 38 من الدستور[1]، و ضمن عدم إنتهاك حرمة المسكن في المادة 47، و الحق في إنشاء الجمعيات في مادته رقم 54، و الملكية الخاصة في المادة 64 منه.

و بالإعتراف بحرية الإستثمار في الدستور يكون المشرع الدستوري وفق ما سبق طرحه قد لأقر بمبدأ دستوري يحكم الإستثمارات يتمثل في مبدأ حرية الإستثمارات، و على الرغم من أن المشروع الدستوري أعترف فقط بهذا المبدأ إلى أنه رجع و اكسبه مكانة أصيلة و ثابتة في المنظومة القانونية الجزائرية المتعلقة لتنظيم الإستثمارات بنص المادة 04 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار[2]، الذي نص صراحة على إنجاز الإستثمارات في حرية، إلى أن هذا الموقف لم يستمر في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[3] الذي ألغى أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، دون الإشارة بصفة صريحة إلى هذا المبدأ ضمنه و إنما تم تكريسه ضمنيا مت خلا أحكامه.

إنطلاقا مما سبق هل يعتبر المشرع الجزائري قد تراجع في موقفه من حرية الإستثمار، و ذلك لإعترافه بهذه الحرية فقط في التعديل الدستوري لسنة 2016، في حين ضمنها في إطار الدستور الحالي قبل تعديل سنة 2016 على إعتبار أن حرية الإستثمار كانت تعد جزءا من حرية الصناعة، أم قد أخذ وثبة نوعية جديدة فيما يخص هذه الجرية بالإشارة إليها بصفة صريحة مباشرة، حسب رأينا فإن حرية الإستثمار تعد جزءا من حرية الصناعة التي لها مفهوم أوسع و أشمل من كلمة الإستثمار، إلا أن المشرع الجزائري بتدقيقه للمصطلحات في التعديل الدستوري لسنة 2016 عمل حسنا و ذلك لتوضيح المفاهيم و الحؤول دون قيام أي جدل حول شمول حرية الصناعة لحرية الإستثمار من عدمه، إلا أنه أنقص و تراجع عم مصطلح أشمل و اضمن لتكريس الفعلي لحرية الإستثمار بإعترافه بها فقط دون ضمانها، على الرغم من محاولته تكريس مبدأ حرية الإستثمار من خلال جوانب عدة منها تبنى: مبدأ المساواة في المعاملة و إرساء حرية المبادرة و تحرير قطاع التجارة الخارجية بموجب نص

[1]-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق.
[2]-الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر-ج.ج، العدد 47، المؤرخة بتاريخ 02 أوت 2001، المعدل و المتمم.
[3]-القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

المادة 02 من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطلقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها[1]و المعدل سنة 2015.

و قد حدد المشرع الجزائري مجال تطبيق هذا المبدأ من حيث الزمان و موضوع الإستثمار و أشخاصه، بحيث نص القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[2] على حصر تطبيقه على المستقبل فقط دون أن يكون تطبيقه بأثر رجعي كما كان عليه الحال في نص المادة 45 من المرسوم التشريعي رقم 93-12[3]، فقد أقر بذلك ما يسمى بالإستقرار التشريعي بنصه على إحتفاظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا و الحقوق الأخرى التي إستفاد منها بموجب التشريعات السابقة للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، و التي أنشأت تدابير لتشجيع الإستثمارات، و كذا مجموع النصوص اللاحقة، خاضعة لهذه القوانين إلى غاية إنقضاء مدة هذه المزايا.[4]

أما من حيث موضوع مبدأ حرية الإستثمار فقد حصرته المادة 02 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[5] بتحديدها للمقصود من الإستثمار في:

- إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، و توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.
- المساهمات في رأس مال شركة.

كما عملت على تقييد إنجاز هذه الإستثمارات بأحكام القانون المتعلق بترقية الإستثمار و القوانين و التنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة و بالنشاطات و المهن المقننة، و بصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية.

1-الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها، ج.ر-ج.ج، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، ج.ر-ج.ج، العدد 43، الصادرة في 12 أوت 2015.

2-القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

3-نصت المادة على:"يمكن للإستثمارات الجاري إنجازها عند صدور هذا المرسوم التشريعي أن تستفيد بأحكامه. كما يمكن للإستثمارات التي شرع في إستغلالها في غضون السنوات الخمس السابقة لصدور هذا المرسوم أن تستفيد من أحكامه و تكون الإستثمارات المنصوص عليها في المقطعين السابقين موضوع طلب بقدم طبقا للمواد من 03 إلى 11 أعلاه...".

4-بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية و الحكومية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 13.

5-القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

و قد حدد القانون المتعلق بترقية الإستثمار الأشخاص المعنيين بمبدأ حرية الإستثمار بالإعتماد على معيار الجنسية بصفة أساسية فصنفهم إلى مستثمر أجنبي و وطني و قسم هذا الأخير إلى مستثمر وطني خاص و عمومي، فهو يخاطب كل الأعوان الإقتصاديين بشتى أنواعهم و في كل النشاطات الاقتصادية و التجارية من إنتاج، توزيع، تسويق و خدمات.

الفرع الثاني: المظاهر القانونية لتكريس حرية الإستثمار

تختلف وجهات نظر التشريعات بخصوص حرية الإستثمار، بإختلاف السياسة المتبعة من طرف الدولة المضيفة صاحبة التشريع، و المشرع الجزائري قد سار على ركب التشريعات المختلفة في مجال الإستثمارات و عمل على تكريس حرية الإستثمارات بسنه لقوانين و تنظيمات عملت على بلورة مظاهر هذا التكريس من خلال تسهيل الإجراءات المتعلقة بإنجاز الإستثمارات، و إيجاد هيئات تعمل على تطوير و ترقية الإستثمارات داخل الدولة الجزائرية لجلب المستثمرين، و هو ما سنعرضه.

أولا: تسهيل الإجراءات:

تختلف وجهات نظر التشريعات بخصوص حرية الإستثمار، نظرا لإختلاف السياسة المتبعة من طرف الدولة المضيفة صاحبة التشريع، فنص المشرع المصري من خلال قانون ضمانات و حوافز الإستثمار و لائحته التنفيذية على عدة تحفيزات تساعد على تكريس الإستثمار في عمليات الخوصصة بكل حرية، و ذلك واضح من خلال المادة 09 من هذا القانون[1] على سبيل المثال، التي نصت على أنه :"لا يجوز تأميم الشركات أو مصادرتها".

كما نجد المشرع التونسي و من خلال الفصل الثاني نت قانون عدد 120 لسنة 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمار[2] كرس عدة مؤشرات تدل على حرية الإستثمار الخاص، منها: النص على أن تنجز الإستثمارات المشار إليها بالفصل الأول من هذه المجلة

[1]-قانون رقم 08 لسنة 1997، المتضمن قانون ضمانات و حوافز الإستثمار و لائحته التنفيذية.www.INCOMETAX.GOV.EG

[2]-www.EMPLOI.NAT.TN/UPLOAD/DOCS/CODE.PDF

بحرية شريطة الإستجابة للشروط الخاصة بتعاطي هذه الأنشطة وفقا للتشريع و الترتيب الجاري به العمل.

و المشرع الجزائري قد سار على ركب التشريعات المختلفة في مجال الإستثمارات و عمل على تكريس حرية الإستثمارات بسنه لقوانين و تنظيمات عملت على محاولة بلورة مظاهر هذا التكريس من خلال تسهيل الإجراءات المتعلقة بإنجاز الإستثمارات و إيجاد هيئات تعمل على تطوير و ترقية الإستثمارات داخل الدولة الجزائرية لجلب المستثمريين و هو ما سنعرضه كالآتي:

1- تبسيط إجراءات قبول الإستثمار:

كوسيلة للعمل على تبسيط إجراءات تجسيد المشروع الإستثماري نص المشرع الجزائري في القانون رقم 16-09 على إكتفاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI) بتلقي طلب تسجيل من المستثمر و تقييده قس سجل خاص، و الذي يتضمن معلومات تتعلق بالمستثمر و جنسيته و بطبيعة الإستثمار و مجال النشاط سواء صناعي أو خدمات، تحديد الموقع، مناصب الشغل التي سوف يتم إحداثها، التكنولوجيا المزعم إستعمالها، و كذا مخططات الإستثمار و التقويم المالي للمشروع، المدة التقديرية لإنجاز المشروع، و إذا تعلق الأمر بالنشاطات المقننة يتعين على المستثمر أن يرفق بملفه ترخيص الجهة المختصة.

في حين أنه في ظل القوانين السابقة للقانون سابق الذكر نص على التصريح أمام الوكالة الذكورة كإجراء أولي سابق على المشروع في الإستثمار.

نلاحظ أن المشرع الجزائري خفف من حدة الإجراءات التي يتعين على المستثمر المرور بها لإنجاز مشروعه الإستثماري بقصره الإجراءات على التسجيل أمام الوكالة سابقة الذكر إلا أنه في ذات الوقت لم يلغي تقييده عليها لترتيبه جزاء على عدم التسجيل المتمثل في الحصول على المزايا المقررة قانونا لإعانة المستثمر في إنجاز إستثماره.

2- القضاء على التعقيدات الإدارية:

المقصود من التعقيدات الإدارية التي يمر بها إنجاز المشروع الإستثماري هو تبسيط إجراءات تسجيل و إنجاز الإستثمار، و قد سعى المشرع الجزائري للوصول إلى ذلك بإعتماد

هياكل محلية للوكالة منظمة في شكل شباك وحيد لا مركزي ينشأ على مستوى كل ولاية تطبيقا لأحكام نص المادة 21[1]، فيقدم ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على المستوى الولائي للمستثمريين جميع العلومات التي تتعلق بشروط الإستثمار و يتلقى و يسجل التصاريح بمشاريع الإستثمار و يسلم شهادات التسجيل.

كما سعى إلى تبسيط الإجراءات الجبائية بتمكين المستثمر من الإطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بالجانب الضريبي عن طريق ممثل إدارة الضرائب، كما يسلم للمستثمر خلال ثمانية (08) أيام شهادة الوضعية الجبائية، و التصريح بالوجود، و بطاقة التسجيل الجبائي، و هو ما يتم على مستوى إدارة الجمارك كذلك، حيث يتولى ممثل إدارة الجمارك تسليم الوثائق المثبتة لدفع الحقوق و الرسوم الجمركية مع إتمام إجراءات التجارة الخارجية و تنفيذ قرار منح المزايا.

و يعمل ممثل الهيئة المكلفة بالعقار الموجه للإستثمار على إعلام المستثمر بما يتوفر لدى الهيئة من عقارات و بنايات من شأنها أن تستقبل المشروع الإستثماري، و يسلمه إن إقتضى الأمر خلال ثمانية (08) أيام قرار الحجز، و يجب أن يحرر عقد الملكية أو قرار الإمتياز خلال الثلاثين (30) يوم الموالية لقرار الحجز، و يساعد ممثل إدارة التعمير المستثمر في إتمام الشكليات المرتبطة بالحصول على رخص البناء.

و قد وفق المشرع الجزائري في تخفيف العبء على المستثمر إلى حد ما بالعمل على تطبيق سياسة تقريب الإدارة من المواطن، في حين كان بالإمكان العمل على تقليص اللجوء إلى هذه الجهات بشكل أوسع بمواكبة الجيل الإلكتروني بالعمل على.

3- التقليص من آجال الرد:

بإستقرار القوانين المتعاقبة المنظمة لموضوع الإستثمار، نلاحظ أنها حاولت على مر التعديلات التي عرفتها ضمان تجسيد المشاريع الإستثمارية بأقل تكلفة و أسرع وقت ممكن ضمانا لحقوق المستثمرين و تشجيعهم على الإستثمار في والجزائر، و لهذا الغرض نلاحظ

[1]-المعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها، ج.ر-ج.ج، العدد 16 الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.

تقلص آجال رد الوكالة بشأن طلب الإمتيازات، فبعد أن كان في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الصادر سنة 2001 محدد بثلاثين (30) يوم إبتداءا من تاريخ إيداع الطالب، أصبحت الآجال بصدور الأمر رقم 06-08[1]، إثنان و سبعون (72) ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز و عشرة (10) أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة و ذلك إبتداءا من تاريخ إيداع طلب الإستفادة من المزايا، ليلغى الأجل في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار لتصبح الإستفادة من مزايا مربوطة بتسجيل أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار دون أن يربطها المشرع الجزائري بأجل، مؤكدا أن الإستفادة من الإمتيازات مربوط بتسجيل الإستثمار قبل المباشرة في إنجازه.

ثانيا: إستحداث أجهزة:

تم إستحداث أجهزة وطنية داخلية من طرف الدولة في إطار دورها المحفز للإستثمار مهمتها الإشراف على المشاريع الإستثمارية[2]، لضمان السير الحسن لها بطريقة تدفع عجلة الاقتصاد في الجزائر إلى الأمام، مع الحرص على تقليص هذه الأجهزة إلى جهازين يتمثلان في : المجلس الوطني للإستثمار(CNI) و وكالة ترقية الإستثمار التي تحولت إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI)، و ذلك على إعتبار أن تعدد مراكز إتخاذ القرار التي يتعامل معها المستثمر يؤدي بالضرورة إلى غياب التنسيق و تنازع الصلاحيات.

1- المجلس الوطني للإستثمار(CNI):

أنشئ المجلس الوطني للإستثمار بموجب نص المادة 18 من الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار و المعدلة بمقتضى نص المادة 12 من الأمر رقم 06-08[3]، و التي جاء فيها :"ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الإستثمارات مجلس وطني للإستثمار يدعى في صلب النص المجلس، و يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة، و يكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الإستثمارات و بسياسة دعم الإستثمارات، و بالموافقة على الإتفاقيات

[1]-الأمر رقم 06-08 الممضي في 15 جويلية 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر-ج.ج، العدد 47، المؤرخة في 19 جويلية 2006.

[2]-عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 72.

[3]-أنظر الأمر رقم 06-08، المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الإستثمار، المرجع السابق.

المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، و بصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر ، تحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار و سيره و صلاحياته عن طريق التنظيم".

و قد تجسد التنظيم الوارد ذكره بنص المادة 18 سابقة الذكر من خلال المرسوم الرئاسي رقم 06-185 الذي عدل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار و تنظيمه و سيره[1]، حيث نصت المادة 02 منه على أنه يوضع المجلس المحدث لدى وزير المساهمات و ترقية الإستثمارات تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، و الغاية من ذلك هو منح ضمانات إضافية خاصة للمستثمر الأجنبي الأمر الذي يفرض نوع من الفعالية و النجاعة لأعماله، كما يؤكد حرص الدولة على التوقيف بين مصالحها و مصالح المستثمر.

و يعد المجلس الوطني للإستثمار جهة قرار و في نفس الوقت جهة إستشارة، بإعتبار أنه يتكفل بالفصل في الإتفاقيات المبرمة بين الوكالة و المستثمر الهادف إلى منح الامتيازات الإضافية التي من شأنها أن تسهل الإستثمار مثل تأجيل العجز و أجال الإستهلاك و الفصل في طبيعة المزايا التي تمنح للمستثمرين الأجانب إذا تعلق الأمر بالإستثمارات التي تنجز في إطار إتفاقية الإستثمار هذا من جهة، و إقتراح إستراتيجية تطوير للإستثمار التي تتضمن سياسية دعم الإستثمارات، كل ذلك بالتنسيق مع برنامج الحكومة من جهة أخرى

و دون أن ننسى أن نخص بالذكر أن نص المادة 18 السابقة الذكر منحت إختصاصا مطلقا للمجلس حين نصت :"...بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر" و بالنتيجة فإن صلاحيات هذا المجلس المذكورة على وجه التحديد و المرتبطة بترقية الإستثمار تبقى واردة على سبيل المثال لا الحصر، خاصة و أن تشكيلة المجلس تتسع لتشمل عدة وزارات لها علاقة بهذا المجال فنجد، الوزير المكلف بالمالية، بترقية الإستثمارات، بالجماعات المحلية، بالتجارة، بالطاقة و المناجم، بالصناعة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بالتهيئة العمرانية و كذا بقية وزراء القطاعات المعنية بجدول أعمال المجلس.

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 06-185 ممضي في 31 ماي 2006، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، و المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار و تنظيمه و سيره، ج.ر-ج.ج، العدد 36، المؤرخة في 31 ماي 2006.

يتجمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر و تتوج إجتماعاته بقرارات و توصيات.

2- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI):

يستدعي إنشاء الإستثمارات و وضعها حيز التطبيق وجود أجهزة إدارية هدفها تبسيط و تسهيل هذه العملية، لدعم و تحفيز الإستثمارات من أجل تشجيع المستثمرين، فمنح المشرع الجزائري هذه المهمة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، بعد تحويلها مما كانت عليه من وكالة لترقية الإستثمار، و قد عرفيتها المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[1]بالمؤسسة العمومية الإدارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية[2] و الإستقلال المالي، المنشأة بغرض التسهيل و التقليل من الإجراءات و تقديم أقصى دعم و مساعدة للمستثمرين، حيث تعتبر الأداة الأساسية للتعريف بغرض الإستثمار، و توضع هذه الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات.

حدد المقر المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بمدينة الجزائر، و لها هياكل لامركزية على المستوى المحلي، منظمة في شكل الشباك الوحيد اللامركزية طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها[3]، و التي تنص على أنه:"...يكون مقر الوكالة الوطنية في مدينة الجزائر، و للوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي..."[4].

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-100 سالف الذكر صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بنص المادة 3 منه[5]، و المادة 26 من قانون الإستثمار[1]، و التي يمكن تقسيمها

---

[1]-القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

[2]-ينتج عن إعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تمتعها بالذمة المالية و الأهلية القانونية، و كذا حق التقاضي الذي يفرض وجود نائب عنها يعبر عن إراداتها أمام الجهات القضائية أو إتيان التصرفات بإسمها.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 17-100، ممضي في 05 مارس 2017، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها و سيرها، المرجع السابق.

[4]-حداد إيمان، جبالي صونية، النظام القانوني للمزايا الممنوحة للمستثمر على ضوء أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق، ص ص 31-32.

[5]-المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ممضي في 05 مارس 2017، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها، المرجع السابق.

إلى صلاحيات الإدارية و أخرى غير إدارية، و تتمثل الصلاحيات الإدارية للوكالة بإعتبارها سلطة عامة في السهر على تنفيذ النصوص القانونية في مجال إختصاصها، بتسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين و تفادي كل الصعوبات البيروقراطية التي يمكن أن تواجه المستثمرين بالإقتراح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية و القانونية لعلاجها، كما تقوم بإنجاز بعض الدراسات بغرض تبسيط الإجراءات المتعلقة بالإستثمار[2]، و تتكفل بمتابعة المشروع الإستثماري من خلال سلطة الرقابة التي تمارسها فتتابع بذلك مدى تطور المشاريع و العائدات الاقتصادية المترتبة عنها، عن طريق إعداد جداول تتضمن مختلف الإنجازات، مع ترصد إحترام المستثمرين إلتزاماتهم المتعلقة بالإتفاقيات[3]، إضافة إلى ذلك يناط بها مهمة تسيير الإمتيازات الضريبية و المالية التي تكمن في:

أ)-تحديد المشاريع التي تخص مصلحة الاقتصاد الوطني وفقا لقواعد المحددة في التنظيم المعمول به الذي صادق عليه المجلس الوطني للإستثمار،

ب)- التأكد من مدى تأهيل المستثمرين للحصول على الإمتيازات الخاصة بالإستثمارات المسجلة،

ج)-تسهر على سير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على مقررات الوكالة و قوائم النشاطات غير المؤهلة للإستفادة من نظام الحوافز، و هذا مع إحترام الشروط و الإجراءات المحددة مسبقا و التي تم تبليغها للمستثمرين، بمعنى أن الوكالة لها سلطة التعديل على قراراتها فيما يخص تسيير الإمتيازات بعد صدور قرارها بمنح المزايا أي تملك صلاحية السحب الكلي أو الجزئي لها[4].

أما الصلاحيات الغير إدارية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي تظهر فيها بمظهر المساعد و المرافق و المرشد للمستثمرين، و ليس كسلطة إدارية فتتمثل في:

---

[1]-القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

[2]-نص المادة 26:"...تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين و تبسيط إجراءات و شكليات إنشاء المؤسسة و شروط إستغلالها و انجاز المشاريع...".

[3]-و أشارت إلى هذه الهمة المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر، و المادة 32 من قانون الإستثمار التي تنص على أنه:"تخضع الإستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون للمتابعة...تتم المتابعة التي تمارسها الوكالة من مرافقة و مساعدة المستثمرين".

[4]-حداد إيمان، جبالي صونية، المرجع السابق، ص ص 38-39.

أ)- مهمة الإعلام و المساعدة: التي تتولى بمقتضاها إطلاع الغير المستثمر على المناخ العام للإستثمار[1]، بوضع كل البيانات اللازمة و المعلومات الدقيقة إقتصادية و تقنية و مالية، و تشريعية و الوثائق الضرورية التي يطلبونها لإنجاز مشاريعهم الإستثمارية تحت تصرف لتعرفوا على فرص الإستثمار.[2]

ب)- مهمة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي: يعتبر الحصول على الهقار الصناعي من أكبر المسائل التي تواجه إنشاء الإستثمار الخاص في الجزائر، و يرجع السبب في ذلك لقلته و تكاليفه الباهظة و للتخفيف من حدة هذه المشكلة تولى المشرع تنظيم مسألة الحصول على العقار الصناعي و حسن سيره من خلال إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية و كذلك ضمان تسيير الحافظة العقارية و غير المنقولة الموجهة للإستثمار، و على ذلك فإن الوكالة ليس لها دور فعال في تسيير العقار الاقتصادي، إنما يتمحور هذا الدور في إعلام المستثمر بالعرض العقاري المقترع دون تدخل في إتخاذ قرار منح إمتياز إستغلال هذا العقار الصناعي من عدمه.[3]

المبحـــث الثاني

الضمانات المقررة لتفعيل حرية الإستثمار

لقد حرصت الدساتير المختلفة على أن تتضمن في جانب منها الحقوق و الحريات لا سيما الك المتعلقة بالمجال الاقتصادي، غير أن مجرد تقرير الحرية لن يكون له قيمة حقيقية دون تقرير ضمانات حقيقية لممارستها.

و المشروع الدستوري لم يقف عند حد تسجيل حرية الإستثمار في صلب الدستور، بل عمل على كفالة إحترامها و تقدير ضمانات ممارستها و حاول العمل على وضع القيود التي تحد من

---

[1]-وضعت الوكالة تحت تصرف أي شخص موقع مفتوح يعمل على بيان جميع المعطيات المتعلقة بالإستثمار من إطار القانون له إلى الأخبار المتعلقة بالوسط الإستثماري و البيانات الإحصائية المتعلقة بالإستثمار في الجزائر و غيرها من النوافذ الإلكترونية، و مساعدة المستثمرين من طرف الوكالة تمتد إلى مرحلة ما بعد إنجاز المشاريع و ذلك حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها.

[2]-بن هلال ندير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية، 2016، ص 276.

[3]-حداد إيمان، جبالي صونية، المرجع السابق، ص ص 42-43.

تقييد السلطات العامة لها في مجموعة من القوانين و التنظيمات المنظمة للإستثمار أو المتعلقة به، لهذا سنحاول التعرض بإختصار لأهم هذه الضمانات التي تضمنها الدستور الجزائري و القوانين المختلفة.

المطلـــب الأول

الضمانات الإتفاقية

أسست الإتفاقيات حقوق الإنسان مكتسبة لأطرافها، و يمكن تأسيس هذه الحقوق على مصدرين يتمثلان في نص المادة 123 من الدستور، و التي تجعل من الإتفاقية الدولية أعلى من الدستور، و كذا نص المادة 184 من قانون النقد و القرض التي قضت على أنه:"يتمتع المستثمر بالضمانات الملحوظة في الإتفاقيات الدولية و الموقع عليها من قبل الجزائر"و إنطلاقا من هذين النصين تتمتع الضمانات المقررة بالحماية الدستورية من جهة و بالحماية القانونية من جهة أخرى، و تصبح في حالة معارضتها للقانونالداخلي، حقوقا واجبة الأداء، و إلا ترتب عنها مسؤولية الجهة التي أخلت بها.[1] و سنتطرق إلى بعض النماذج الإتفاقية كما يلي:

الفرع الأول: الضمانات الإتفاقية المستخرجة من الإتفاقيات المتعددة الأطراف

تحت تأثير الرغبة في جلب الإستثمارات إنخرطت سلطة التعديل الهيكلي في مجموعة من الإتفاقيات المتعددة الأطرافذات البعدين الجهوي و الدولي، و التي أخترنا عرض نماذج عنها لعدم إمكان إيرادها جميعا في هذا البحث العلمي.

1-عجة جيلالي، المرجع السابق، ص 544.

أولا: الضمانات الإتفاقية ضمن الإتفاقيات الجهوية المتعددة الأطراف:

نذكر الإتفاقية العربية المتعلقة بإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية كمثال عن هذه الإتفاقيات بإعتبارها أهم عمل إتفاقي لفترة التعديل الهيكلي، و يحتوي الإتفاقية على العديد من الضمانات أهمها:

- ضمان التغطية المالية لأخطار الإستثمار، حيث تتمتع الإستثمارات العربية بين الدول المتعاقدة بتغطية مالية تقوم بها المؤسسة العربية لضمان بتامين على الأموال المستثمرة بموجب هذه الإتفاقية[1]، و في هذا الإطار تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبرام إتفاق مع هاته المؤسسة تتكفل بموجبه بضمان الأخطار الناجمة عن الإستثمار، و إذا ما دفعت أية دولة طرف أو جهة عربية مبلغ عن أضرار تعرض لها المستثمر العربي، نتيجة ضمان كانت قد قدمته له منفردة أو بالإشتراك مع المؤسسات العربية لضمان الإستثمار، أو مع جهة أخرى أو نتيجة أي تدابير تأمينية يحل الدافع محل المستثمر، إتجاه الدولة التي يقع فيها الإستثمار في حدود ما دفعه على أن لا يتعدى في ذلك الحقوق المقررة قانونيا للمستثمر إتجاه تلك الدولة و تظل حقوق المستثمر إتجاه الدولة المذكورة قائمة فيها ما لم يتجاوز المبالغ التي دفعت له (المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 95-306).[2]
- منح الحرية للمستثمرين العرب بمقتضى المادة 02 من الاتفاقية، التي تسمح بالإنتقال الحر للرأس المال شريطة إحترام خطط و برامج التنمية الاقتصادية للدول المتعاقدة و بما يعود بالنفع على الطرفين و الدولة المضيفة، و المستثمر.حل المنازعات الناشئة

[1]-أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 95-306 الممضي في 07 أكتوبر 1995، المتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ج.ر-ج.ج، العدد 59، المؤرخة في 11 أكتوبر 1995.
[2]-عجة جيلالي، المرجع السابق، ص ص 631-633.

عنالإستثمار عن طريق التوفيق[1]، التحكيم[2]، أو باللجوء إلى المحكمة العربية للإستثمار.[3]

ثانيا: الضمانات الإتفاقية المدرجة ضمن الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف:

إنخرطت الجزائر ضمن إتفاقيتين دوليتين متعددة الأطراف ذات صلة مباشرة بحقل الإستثمار و هما: الإتفاقية الدولية الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، و الوكالة الدولية لضمان الإستثمار.

1- الإتفاقية الدولية الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار CRIDI:

هذه الإتفاقية تابعة للبنك العالمي للإنشاء و التعمير، إنضمت الجزائر إليها بمقتضى الأمر رقم 95-04[4]، و يهدف هذا المركز حسب الفقرة الثانية من المادة 01 من الإتفاقية المنشأة له، إلى السهر على حماية حرية الإستثمارعن طريق توفير طريق توفيقي و تحكيمي لحل منازعات الإستثمار ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين الدولة المتعاقدة و أحد رعايا دولة متعاقدة[5] أخرى ذات الصلة بالإستثمار شريطة أن يوافق الأطراف كتابة على طرحها أمام المركز، و متى ذلك يفقدان الحق في الانسحاب الإنفرادي، و يتألف المركز من مجلس إداري و أمانة[6]، و قائمة تضم عدد من الموافقين و أخرى تضم عدد من المحكمين تتشكل من أشخاص مؤهلين مشهود لهم بالكفاءة في المجالات القانونية أو التجارية أو الصناعية أو المالية

1-أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 95-306 الممضي في 07 أكتوبر 1995، المتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، المرجع نفسه.

2-يلجأ إليه الأطراف في العادة عند فشل إجراء التوفيق، و تبدأ إجراءات التحكيم عن طريق إخطار يتقدم له الطرف الراغب في التحكيم، و يوضح هذا الإخطار طبيعة المنازعة و القرار المطلوب فيها، و إسم المحكم المعين من قبله و يجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين (30) يوم من تاريخ تقديم الإخطار، أن يخطر طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه و يختار المحكمان خلال ثلاثين (30) يوم من تاريخ تقديم تعين أخرهما، حكما مرجحا يكون رئيسا لهيئة التحكيم، و يمكن لكل طرف أن يطلب تعينهم من جانب الأمين العام لجامعة الدول العربية.

3-أنشأت الدول المتعاقدة بمقتضى المادة 28 من الإتفاقية محكمة للإستثمار العربي، أنظر المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 95-306، الممضي في 07 أكتوبر 1995، المتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية.

4-الأمر رقم 95-04 الممضي في 07 جانفي 1995، المتضمن الموافقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، ج.ر-ج.ج، العدد 39، المؤرخة في 15 فيفري 1995.

5-حدد المقصود برعايا الدولة المتعاقدة بالفقرة الثانية من المادة 25 من الإتفاقية، أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 95-306، الممضي في 07 أكتوبر 1995، المتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية، المرجع السابق.

6-يعتبر الأمين العام الممثل القانوني للمركز، و المسؤول عن إدارته و الرئيس التسلسلي لمستخدميه كما له سلطة التصديق على القرارات التحكيمية الصادرة بمقتضى هذه الإتفاقية.

و تتوافر لديهم ضمانات أكيدة و إستقلالية في مباشرة وظائفهم، مع الملاحظة أن التخصص القانوني بالنسبة للأشخاص المعنيين في قائمة التحكيم يعتبر شرطا جوهريا و يختار هؤلاء من مترشحي الدول المتعاقدة التي يجوز لها أن تقترح أربعة أشخاص لكل قائمة، و تعيينهم يكون لمجة ستة (06) سنوات قابلة للتجديد[1]، و من ثمة فضمانة الأساسية لهذه الإتفاقية تتمثل في توفير طرق لحل المنازعات خارج الجهة القضائية.

2- الوكالة الدولية لضمان الإستثمار(AMGI):

إنضمت الجزائر إلى هذه الوكالة بموجب الأمر رقم 05-95[2]، و من ثمة أصبح المستثمر يستفيد من الضمانات المقررة في الإتفاقية و المتمثلة في: إصدار ضمانات بما في ذلك المشاركة في التأمين، و إعادة التأمين ضد المخاطر غير التجارية لصالح الإستثمارات في دولة عضو، و القيام بأوجه النشاط المكملة المناسبة التي تستهدف تشجيع تدفق الإستثمارات إلى الدول النامية الأعضاء فيما بينها، و من بين المخاطر غير التجارية المضمونة من قبل الوكالة[3]:

- مخاطر تحويل العملة جراء فرض قيود على تحويل العملة الوطنية إلى عملة قابلة للتحويل أو التراخي في الموافقة خلال فترة معقولة على طلب التحويل المقدم من طرف المستفيد من الضمان.[4]
- التأمين و الإجراءات المماثلة التي يترتب عليها حرمان المستفيد من ملكية أو من السيطرة على إستثماره أو من منافع جوهرية لإستثماره، و هي ضمانة قد تبدو في ظاهره مناقصة و بلا فائدة كون المشرع الجزائري تخلى عن ظاهرة التأميم في إطار النهج الجديد للدولة، إلا أنه بالنظر إلى الخلفية القانونية و التاريخية للدولة الجزائرية، و تقلب النصوص القانونية و عدم الاستقرار التشريعي و السياسي نجد بأن هذه الضمانة

1-عجة جيلالي، المرجع السابق، ص ص 634-643.

2-تم إنشاء هذه الوكالة بأفريل سنة 1988 من طرف البنك العاملي و دخلت حيز التنفيذ سنة 1990 و تتمثل مهمتها الأساسية في تامين و تغطية الإستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية و ترجع أسباب إنشاء هذه الهيئة إلى عدم فعالية التأمينات التي كانت تقوم بها الدول الصناعية الكبرى لضمان إستثماراتها في الخارج.

3-الأمر رقم 05-95 الممضي في 21 جانفي 1995، المتضمن الموافقة على الإتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الإستثمارات، ج.ر-ج.ج، العدد 07، المؤرخة في 15 فيفري 1995.

4-أنظر المواد 11 إلى 24 من الأمر الرئاسي رقم 05-95، الممضي في 21 جانفي 1995، المتضمن الموافقة على الإتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الإستثمارات، المرجع السابق.

الإتفاقية منطقية و لا تتعارض مع النصوص الحالية كون أن هذه الإتفاقية عند إبرامها تمت لتكون أرض التعامل بين الدولتين على المدى البعيد و تم إختيار بنودها لتتلاءم مع جميع التغيرات القانونية التي يمكن أن تتخذها الدولة حاضرا أو مستقبلا لضمان حقوق رعاياها، على أن المعاهدات تسمو على القانون.

- الإخلال بالعقد كحالة نقضة بطريقة تعسفية.
- الحرب و الإضطرابات المدنية بما فيها أي عمل عسكري في إقليم الدولة المضيفة بيد أنه لا تجوز تغطية الخسائر المتولدة عن إجراء حكومي سبق للمستثمر و أن وافق عليه أو كان مسؤول عن إتخاذه، و كذا الخسائر التي تقع قبل عقد إبرام عقد الضمانات أو أي حدث وقع قبل إبرام هذا العقد.[1]

و قد حددت المادة 12 من الامر رقم 05-95[2]، طبيعة الإستثمارات المضمونة و المتمثلة في حقوق الملكية و القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل التي يقدمها أو بضمنها المشاركون في ملكية المشروع المعنى، مثلما يحدده مجلس الإدارة من صور الإستثمار المباشر.

الفرع الثاني: الضمانات المستخرجة من الإتفاقيات الثنائية

سبق و تطرقنا إلى الإتفاقيات التي جاءت بصفة جماعية و التي الا تلزم إلا الأطراف المؤسسة فها أو المنظمة إليها لاحقا، و كما هو معمول به داخليا أن القانون الخاص لدولة في مقابل إلتزاماتها العامة، و التي تكون في إطار المعاملة بالمثل، المحافظة على العلاقات الخارجية مع الدول، من ثم سنعرض من خلال هذه الجزئية أمثلة عن بعض الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع أطراف أخرى منها:

1-أنظر المادة 11 فقرة 02 من الأمر رقم 05-95 الممضي في 21 جانفي 1995، المتضمن الموافقة على الإتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الإستثمارات، المرجع السابق.

2-أنظر المادة 11 فقرة 02 من الأمر رقم 05-95 الممضي في 21 جانفي 1995، المتضمن الموافقة على الإتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الإستثمارات، المرجع نفسه

1- الإتفاقية الثنائية الجزائرية الفرنسية:

نصت على ضمان المخاطر غير التجارية من طرف الدولتين المتعاقدتين، حيث يستفيد المستثمر الذي تعرض لخسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح أخر كثورة أو حالة طوارئ وطنية أو ثورات تقوم على الإقليم أو في منطقة بحرية من المعاملة لا تقل إمتيازا عن تلك الممنوحة لمواطني الدولة المضيفة أو لشركائها أو أولئك الذين ينتمون للدولة الأكثر رعاية[1]، و تسوي منازعاتالإستثمار في إطار هاته الإتفاقية عن طريق اللجوء إلى المركز الدولي لمنازعات الإستثمار أو إلى محكمة تحكيمية تنشأ لهذا الغرض و تتشكل بإتفاق الطرفين و في حالة عدم الاتفاق ينتدب رئيس هيئة التحكيم للغرفة التجارية الدولية بستوكهولم للقيام بالتعيينات المطلوبة حسب نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 01-94[2].

2- الإتفاقية الثنائية الجزائرية الرومانية:

ألزمت الطرفان المتعاقدان بعدم القيام بإجراء التأميم أو نزع الملكية أو أي إجراء مشابه و بالحق في التعويض العادل، و القابل للتحويل و بحرية تحويل المداخيل الناجمة عن الإستثمار و في حالة الخلاف يلجأ الطرفان في حدود الإمكان إلى التسوية الودية و عند فشلها يمكن للمستثمر عرض الخلاف بإختياره القضاء الوطني المختص للدولة المضيفة أو على المركز الدولي لمنازعات الإستثمار أو على محكمة خاصة في حالة غياب إتفاق مباشر بين الطريفين المتنازعين و تتشكل طبقا لقواعد التحكيم لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بالقانون التجاري الدولي (CNUDCI).[3]

3- الإتفاقية الثنائية الجزائرية الإسبانية:

أقرت ضمانات مشابهة للإتفاقية المشار إليها أعلاه، حيث يلتزم الطرفان بإستبعاد إجراء التأميم أو نزع الملكية إلا إذا كانت دوافع المنفعة العامة تقتضي ذلك، كما يستفيد إجراء التأميم

---

[1]-أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 01-94 المؤرخ في 02 جانفي 1994، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع و الحماية المتبادلتين، فيما يخص الإستثمارات و تبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فيفري 1993.

[2]-عجة جيلالي، المرجع السابق، ص 645.

[3]-المرسوم الرئاسي رقم 94-328، المؤرخ في 22 أكتوبر 1994، المتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر و رومانية لتشجيع و حماية الإستثمار، ج.ر-ج.ج، العدد 69، المؤرخة سنة 1994.

على سبيل المقاصة في حالة حدوث حرب أو نزاع مسلح أو ثورة داخل الدولة المضيفة من معاملة التي لا تقل إمتيازا عن تلك الممنوحة لمواطني الدولة المضيفة أو لرعايا الدولة الأكثر رعايا و يتمتع المستثمر بالحق في التحويل الحر لمداخيل الإستثمار و التعويضات المرتبطة به.[1]

و تستوي منازعات الطرفين عن طريق التراضي و في حالة الفشل يستطيع المستثمر بناءا على إختياره رفع النزاع اما الغرفة التجارية الدولية بستوكهولم أو الغرفة التجارية الدولية بباريس CCIأو المحكمة التحكيمية الخاضعة لأحكام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو إلى المركزي الدولي لحل المنازعات.[2]

المطلـــب الثاني

الضمانات القانونية

قرر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية من خلال النصوص القانونية المختلفة المشكلة للهرم القانوني على حسب تدرج أهميتها و قوتها القانونية.

الفرع الأول: الضمانات العامة

أحاط المشرع الجزائري الحريات المذكورة بالدستور الجزائري لمجموعة من المبادئ لحمايتها بصفة عامة و أخرى لحماية حرية الإستثمار بصفة خاصة، نذكر منها:

1- تعد الضمانات الدستورية في الشق السياسي من أهم ضمانات إقامة إستثمار مستقل، فهي تتمحور حول السلطة و النظام الذي توفره من أجل ممارسة الحريات، فكلما تم تنظيم وسائل عمل السلطة و القوى المؤثرة في المجتمع سواء كانونا أفرادا أو تجمعات مهنية كلما وفرنا حماية أفضل للمواطنين، و من الضمانات السياسية: دولة القانون، مبدأ الديمقراطية، الأحزاب السياسية، و مبدأ الفصل بين السلطات.

---

[1]-أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 95-88، المؤرخ في 25 مارس 1995، المتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر و إسبانية لتشجيع و حماية الإستثمار، ج.ر-ج.ج، العدد 23، المؤرخة سنة 1995.

[2]-عجة جيلالي، المرجع السابق، ص ص 645-646.

حيث أقر الدستور الحالي من خلال مواده نطاق كل سلطة، و أناط بالسلطة التشريعية مجالات تختص بتشريعها حسب نص المادة 140 و 141 إضافة إلى لميادين أخرى و التي يعد الإستثمار من بينها، و ينص المشرع الدستوري في المادة 43 على:"حرية الإستثمار و التجارة معترف بها، و تمارس في إطار القانون". و بإقراره بهذه الحرية و حصر ممارستها في إطار القانون يكون قد جعلها من ضمن المجالات التي ينفرد بها البرلمان بإعتباره السلطة التشريعية المختصة بالتشريع، طبقا لنص المادة 112 التي جاء في مضمونها أنه: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه". و نصت المادة 140 من الدستور في فقرتها المتعددة على: "1- حقوق الأشخاص و واجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، و حماية الحريات الفردية، و واجبات المواطنين،..."

9- نظام الإلتزامات المدنية و التجارية، و نظام الملكية...

12- إحداث الضرائب و الجبايات و الرسوم و الحقوق المختلفة، و تحديدها و نسبها،

13- النظام الجمركي،

14- نظام إصدار النقود، و نظام البنوك و القرض و التأمينات،

24- النظام العقاري،

27- قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص".

كما أضافت المادة 141 منه: "- القانون المتعلق بقوانين المالية".

2- مبدا المشروعية هو الذي يكرس لنا دولة القانون حيث يقصد به أنه تخضع الدولة بهيئاتها و افرادها لأحكام القانون، و أن لا تخرج عن حدوده و من مقتضيات هذا المبدأ أن تحترم في تصرفاتها أحكام القانون، و إلا عدت أعمالها غير مشرعة و تعرضت للإلغاء حيث نجد أن مبدأ سيادة القانون اقرر منذ العصور الوسطى كمبدأ دستوري في النظام الإنجليزي، و يعد هذا المبدأ كسياج منيع يحيط بالبناء القانوني ضد أي إعتداء من جانب السلطة على الحقوق و الحريات، من بينها حرية الإستثمار فهذا المبدأ يضمن حقوق المستثمرين من تعسف الإدارة و قراراتها الغير مشروعة، فتخضع الأعمال التي تأتيها الإدارة إلى الرقابة القضائية التي قررها المشرع الجزائري بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فيكون للطرف المتعامل مع الإدارة

أو المتعاقد معها اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة و المحددة بالجهات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية و مجلس الدولة من أجل بسط رقابتها على الأعمال الصادرة منها.

و قد حددت الدعاوي التي يكون للطرف متعامل مع الإدارة مباشرتها في دعاوي الإلغاء، التعويض، و دعاوي التفسير، و دعاوي فحص المشروعية.

3- ضبط السوق و حماية المستهلكين، بمنع الإحتكار و المنافسة غير النزيهة و ذلك بإقرار مبدأ حرية المنافسة.

4- التنصيص على تجريم أي فعل من شأنه المساس بحرية المنافسة و صحة سلامة المستهلكين و أمنهم.

5- تحسين مناخ الأعمال، و تشجيع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية طبقا لنص المادة 43 من الدستور الحلي.

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة المقررة بالقانون رقم 16-09

قرر المشرع الجزائري بصفة عامة مجموعة من الضمانات لكل مستثمر داخل الإقليم الجزائري سواء كان أجنبي أم وطني، و تتمثل هذه الضمانات في:

1- الاستقرار التشريعي و الذي يقصد به تمديد أثر القانون الذي أنجز في إطاره الإستثمار إلى المستقبل حتى و إن مسه مراجعة أو تم إلغاءه، و ذلك ما لم يطلب المستثمر سريان أثار القانون الجديد عليه صراحة.[1]

2- عدم إمكانية الإستيلاء على الإستثمارات المنجزة، إلا في إطار القواعد التي تحكم نزع الملكية، و حالات الإستيلاء المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و في حالة توقيع

3- الإستيلاء أو نزع الملكية يترتب على ذلك تعويض عادل و منصف[1]، و قد نظم المشرع الجزائري نزع الملكية بموجب القانون رقم 91-11 المتضمن القواعد العامة لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.[2]

1-بوريحان موراد، المرجع السابق، ص ص 31-32.

4- الإستفادة من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه طبقا لنص المادة 25[3]الإستثمارات المنجزة إنطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي، و مدونة بعملة حرة التحويل بسعرها بنك الجزائر بإنتظام و يتم التنازل عنها لصالحه، و التي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، و وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما تقبل كحصص خارجية إعادة الإستثمار في الرأسمال للفوائد و أرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل و كذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى من نص المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا و أن تكون محل تقييم طبقا للقواعد و الإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

و يتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى من نص المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[4] كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل و تصفية الإستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى و إن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

5- يمكن إضافة إلى الضمانات المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، الإشارة كضمانة لترقية الإستثمار: إفادة إستثماراتالإنشاء و توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات و السلع التي ليست محل إستثناء من المزايا، من مجموعة من المزايا محددة، كما تم تنصيص على مناطق حرة يكون للمستثمر فيها حرية الإستثمار دون الخضوع للأنظمة الجبائية الجمركية.

---

[1]-إدريس قرفي، ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري مقالة ملقاة في إطار الملتقى الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية للإستثمار في الدول العربية المنعقد يومي 23/22 فيفري 2016، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 03، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة و مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2016، ص 12.

[2]-القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر-ج.ج، العدد 21، الصادر في 08 ماي 1991.

[3]-القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

[4]-القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع نفسه

6- نصت المادة 21[1] على أنه مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الثنائية و الجهوية و المتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب معاملة منصفة و عادلة، فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة بإستثماراتهم.

7- كما أخضع الخلاف القائم بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية المختصة إقليميا، و يطبق في ذلك أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] من حيث تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا و نوعيا و كذا إجراءات الدعوى و سيرها، و تجدر الإشارة إلى أنه في حال ما إذا كان طرفي الدعوى أجنبي نطبق أحكام القانون المدني فيما يتعلق بقواعد الإسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق من حيث الإجراءات و الموضوع، و يستثنى اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة في حال وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم/ أو في حالة وجود إتفاق مع المستثمر ينص على بند التسوية يسمح للطرفين بالإتفاق على تحكيم خاص، و من ثم قد يكون التحكيم داخلي أو دولي[3]، و يعتبر التحكيم التجاري الدولي أحد الضمانات القضائية السياسية لتجسيد حرية الإستثمار[4]، غير أنه الشرط ذو حدين فمن جهة يعد كضمان للمستثمرين هدفه طمأنتهم و تشجيعهم على الإستثمار في الجزائر، و تكريس أكبر إستقرار ممكن لعلاقاتهم القانونية مع المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية، و من جهة أخرى قد يؤدي إلى تقليص عدد الشركات الخاضعة للقانون الجزائري ذات الرأسمال الأجنبي و هو ما يعيق تدفق رؤوس الأموال في الجزائر.

إلا أن الملاحظ على نص الماجة 24 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الإستثمار أنه تناول حالة الخلاف بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي دون التطرق إلى المستثمر

1-القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، المرجع السابق.

2-القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر-ج.ج، العدد 21، الصادرة في 23أفريل 2008.

3-نظم المشرع الجزائري موضوع التحكيم في الباب الثاني من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المرجع السابق، في المواد من 1006 إلى 1061.

4-و في هذا الشأن صادقت الجزائر على إتفاقية نيويورك لسنة 1985 بموجب القانون رقم 18-88 المؤرخ في 13 جويلية 1988 و المتعلق بالإعتراف بتنفيذ القرارات التحكيمية، كما صدر المرسوم التشريعي رقم 09-93 المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي.

الوطني، و من ثمة يتم الرجوع إلى القواعد العامة التي تحدد إختصاص الجهات القضائية المحددة بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن الضمانات التي أتينا على ذكرها أعلاه سواء ما تضمنه قانون ترقية الإستثمار، و الإتفاقيات التي كانت الدولة الجزائرية طرفا فيها، أو الضمانات التي جاءت بصفة عامة ضمن الدستور ما هي إلى بعض الضمانات التي قمنا بإدراجها لعدم تمكننا من التطرق بالفصيل للغطاء القانوني للإستثمار حسب طبيعة كل قطاع و نشاط، و ذلك لتعددها فمنها ما يتعلق بالسياحة و منا ما يتعلق بالصيد البحري، أو بالنقل، إلى أن الملاحظ على ما سبق إيراده أن المشرع الجزائري يسعى من خلال النصوص المنظمة للإستثمار دوما إلى جانب حلول تمكنه من ضمان حرية الإستثمار بصفة واضحة و شفافة إلا أنه دوما ما يوجد إستثناءات و ضوابط تعين تحقيقها لتكريس هذه الحرية بطريقة نسبية لا مطلقة، لكن مل يعد هذا التقييد إفراغ لمحتوى هذه الحرية، هذا ما سنوضحه من خلال الفصل التالي.

الفصل الثاني

تكريس و تشجيع الجزائر للإستثمار الأجنبي على ضوء الإتفاقيات الدولية

يتوقف نجاح أي دولة في دفع و ترقية الإستثمارات و تدفق رؤوس الأموال الأجنبية على مدى نجاعة السياسة المنتهجة من طرفها في هذا المجال، و يعني بذلك تلك البيئة التشريعية المستوحاة بالدرجة الأولى من مبادئ القانون الدولي المنظم للعلاقات الدولية في شتى المجالات.

فإذا كان من حق الدولة المضيفة للإستثمار أن تتحكم في أوضاع الأجانب على أراضيها وفقا لمبدأ سيادة الدول على إقليمها، إلا أنها ملزمة بأن تراعي في ذلك من جهة القيود التي يفرضها عليها العرف الدولي في معاملتها للمال الأجنبي على إقليمها و هو ما يسميه الفقه الدولي بمبدأ الإحترام الأدنى لحقوق الأجانب.

و من جهة أخرى فهي تلتزم بأحكام الحماية المقررة للأموال الأجنبية بمقتضى الإتفاقيات الدولية التي تربط بها لكي توفر الضمان الفعال و بث الثقة و الأمان في نفوس المستثمرين الأجانب و الجزائر من أجل إستقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية فإنها لم تكتف فقط بين قوانين داخلية ذات بعد دولي إمنا تعدى الأمر إلى إبرام عدة إتفاقيات متعلقة بالإستثمار منها ما هو ثنائي و منها ما هو متعدد الأطراف كما صادقت أيضا على عدة إتفاقيات دولية في هذا المجال.

و لعلى هدف الجزائر الذي تصبو إليه من خلال تحرير إقتصاد و إندماجها في المجتمع الاقتصادي الدولي هو إنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة التي دخلت في مفاوضات معها منذ سنة 1987 و لم تنته إلى يمونا هذا.

المبحـــث الأول

الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال حماية و تشجيع الإستثمارات الأجنبية

لقد أبرمت الجزائر العديد من الإتفاقيات الدولية الثنائية منها و المتعددة الأطراف سواء مع الدول العربية أو مع دول أخرى غير عربية و من أهم هذه الإتفاقيات:

- الإتفاقية مع مصر[1] حول التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات،
- الإتفاقية مع سوريا[2] حول التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات،

و كذا مع الأردن و الكويت، أم مع الدول الغير العربية فنذكر:

- الإتفاقية الضريبية الجزائرية الفرنسية،
- الإتفاقية مع بريطانيا[3] و إيرلندا في مجال النقل الجوي الدولي،
- الإتفاقية مع الإتحاد الاقتصادي اللوكسمبورجي[4] البلجيكي و مع إيطاليا و المملكة الإسبانية و مع الدانمارك.

أما فيما يخص الإتفاقيات المتعددة الأطراف فنذكر منها:

- الإتفاقية المغاربية لتشجيع و ضمان الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي،
- إتفاق الشراكة من أجل تنمية إفريقيا[5]،
- إتفاق الشراكة مع دول الإتحاد الأوروبي.

إلى جانب هذه الإتفاقيات، فقد صادقت الجزائر على عدة إتفاقيات دولية متعلقة بالإستثمار أهمها:

---

[1]-الإتفاقية بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية مصر العربية حول تشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات، موقع عليها في القاهرة بتاريخ 29 مارس 1997، و مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-3920 المؤرخ في 11 أكتوبر 1998، ج.ر، العدد 76 لسنة 1998.

[2]-الإتفاقية بين الجزائر و سوريا موقع عليها في دمشق بتاريخ 19 سبتمبر 1997، و مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-430 المؤرخ في 27 ديسمبر 1998، ج.ر، العدد 97 لسنة 1998

[3]-الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي و إيرلندا الشمالية في مجال النقل الجوي الدولي موقع عليها في 27 ماي 1981 بالجزائر و مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-466 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، ج.ر، العدد 06 لسنة 1982.

[4]-الإتفاقية المتعلقة بالتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات بين الجزائر و الإتحاد اللوكسمبورجي موقع عليها بالجزائر في 24 أفريل 1991 و مصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 518-345، مؤرخ في 05 أكتوبر 1991، ج.ر، العدد 46 لسنة 1991.

[5]-الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا، مصادق عليه في الاجتماع الأول للجنة رؤساء الدول و الحكومات بأبوجا نيجيريا، بتاريخ 23 أكتوبر 2001.

- إتفاق سيول المنشأة للوكلة الدولية لضمان الإستثمار.
- إتفاقية واشنطن التي أحدثت للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار.

المطلـــب الأول

الإتفاقيات الدولية الثنائية

نظرا لتشابه معظم الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع الإستثمارات و إحتوائها على نفس المبادئ و المعاملات الخاصة بالإستثمار الأجنبي فستختار الاتفاق المبرم بين الجزائر و الكويت و الاتفاق بين الجزائر و الدانمارك كنموذج من هذه الإتفاقيات.

الفرع الأول: الإتفاقية الجزائرية الكويتية للتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات

أولا: محتوى الإتفاقية:

تم إبرام هذه الإتفاقية في 30 سبتمبر 2001 بالكويت، و تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-370 المؤرخ في 23 أكتوبر 2003.

تضمنت إفتتاحية الاتفاق على الغرض الذي يهدف إليه كلا الطرفين و المتمثل في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما و يحتوي هذا الاتفاق على 14 مادة. و تتضمن تحديد عدة مفاهيم لبعض المصطلحات فمثلا مصطلح مستثمر حسب الاتفاق يعني كل شخص طبيعي يحمل جنسية الطرف المتعاقد طبقا لقوانينه النافذة، كما يشمل أيضا حكومة ذلك الطرف المتعاقد و هيئاتها و مؤسساتها الحكومية، و أي شخص إعتباري أو كيان آخر تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد.

و تضمن الإتفاق أيضا جملة من الإلتزامات و المسؤوليات يتحملها كل طرف أهمها:

- ✓أن يقبل كل طرف متعاقد وفقا لقوانينه و نظمه النافذة إستثمارات الطرف الآخر على إقليمه.

- ✓ أن يقبل كل طرف من الطرفين بمنح الأذونات و التراخيص للإستثمارات المقبولة بالقدر المسموح به وفقا للأسس و الشروط المحددة بقوانينها.
- ✓ العمل على تسهيل فرص الإستثمار داخل إقليم كل من الطرفين.
- ✓ العمل على تسهيل دخول و إقامة أو عمل الأشخاص الطبيعيين و كذا لنقل البضائع.
- ✓ عدم إتخاذ أي إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بالإستثمار المتبادلة بين الطرفين.[1]

ثانيا: الضمانات المقررة للإستثمارات في هذه الإتفاقية:

عملا بما جاء في الأمر رقم 01-03 و بالتحديد ما أقره من ضمانات، فقد تضمن الاتفاق مجموعة من الضمانات من أجل تحفيز المستثمرين من كلا البلدين و قد وردت كما يلي[2]:

1- التعويض عن الضرر أو الخسارة:

يمنح المستثمرون التابعون لأحد المتعاقدين الذين تتعرض إستثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأضرار أو خسارة بسبب الحرب أو أي نزاع آخر أو في حالة طوارئ أو ثورة أو أعمال شغب معاملة من الطرف الآخر، فيما يخص إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو يرد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها المتعاقد الآخر لمستثمريه أو المستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية.

كما أضاف تعويضا آخر عن الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالمستثمرين التابعين لأحد الطرفين نتيجة للإستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها أو تدميرها و يكون التعويض فوريا كافيا و فعالا و يجب أن يسدد بعملة قابلة للتحويل بحرية أو يسمح بتحويلها بحرية و بدون أي تأخير.[3]

1- أنظر المادة الثانية فقرتها الرابعة و الخامسة من الاتفاق محل الدراسة، المرسوم الرئاسي رقم 03-370 السالف الذكر.
2- وردت هذه الضمانات في الباب الثالث من الأمر رقم 01-03 السالف الذكر.
3- أرجع إلى الفقرة الأولى من المادة 05 من الاتفاق محل الدراسة.

2- نزع الملكية:

لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة على إقليم أحد الطرفين موضوع نزع ملكية أو تأميم أو أي إجراء مماثل إلا لغرض يتعلق بمصلحة وطنية للطرف المتعاقد، و أن يكون قد إتخذ على أساس إجراء عدم التمييز وفقا للإجراءات المعمول بها، و بشرط أن يكون مقابل تعويض فوري و كاف و يتم تحديده وفقا لمبادئ التقييم المعترف بها دوليا بالعملة التي يتم الإستثمار بها أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل.

و يحق للمستثمر المتضرر الحق في المراجعة الفورية لقضيته من قبل سلطة قضائية محلية في البلد المضيف للإستثمار أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة للطرف المتعاقد.

3- تحويل المدفوعات المتعلقة بالإستثمار[1]:

بحيث يضمن مل من الطرفين للمستثمرين التابعين للطرف الآخر التحويل الحر لمدفوعات متعلقة بالإستثمار داخل و خارج إقليميه بعد الوفاء بكب الإلتزامات الجبائية.

و تتم التحويلات بدون أي تأخير أو قيود بعملة قابلة للتحويل بكل حرية.

4- تسوية المنازعات [2]:

تتم تسوية المنازعات بالطرق الودية، و إذا تعذر ذلك خلال ستة (06) أشهر من تاريخ طلب التسوية الودية فإن النزاع يعرض بإختيار المستثمر طرف النزاع إلى:

- إما لإجراءات مناسبة لتسوية النزاع المتفق عليه مسبقا.
- إم لإجراءات تسوية المنازعات في الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية سنة 1980.
- و إما عن طريق التحكيم الدولي.

أما المنازعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية فتحل من خلال مشاورات دبلوماسية و في حالة فشلها خلال ستة (06) أشهر من تاريخ طلب عقدها يجوز لأي من الطرفين عرض النزاع على محكمة التحكيم لهذا الغرض بعد إخطار الطرق الثاني كتابيا.

---

[1]-للإطلاع الكامل على كل ما يشمله ضمان التحويل، أرجع إلى النص الكامل للفقرة الأولى من المادة 07 من الاتفاق محل الدراسة.

[2]-أنظر المادة 09 الفقرة الأولى من الاتفاق محل الدراسة.

5- مبدأ المعاملة بالمثل:

و هذا ما جاء في نص المادة 04 من الاتفاق على أنه لا يقدم للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد أي ميزة أو معاملة أو تفضيل على المستثمرين التابعين للطرف الآخر.

الفرع الثاني: الاتفاق المبرم بين الجزائر و الدانمارك حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات

أولا: مضمون الإتفاق:

تم التوقيع على هذا الاتفاق في الجزائر بتاريخ 25 جانفي 1999 و قد تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003.

و يهدف هذا الاتفاق إلى تكثيف التعاون الاقتصادي، و ذلك من خلال توفير الشروط الملائمة لمستثمري أحد الطرفين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بناء على معاملة عادلة و منصفة للإستثمارات المتبادلة.

و تضمن الاتفاق 14 مادة، كما حدد عدة مفاهيم و مصطلحات خاصة بالإستثمار و فد وسع من مفهوم المستثمر حيث شمل كل من شركة أو مقاولة أعمال أو الحصص الاجتماعية أو الأشكال الأخرى للمساهمة في شركة أو مقاولة أو سندات في شركة.

و جاء فيه جملة من المبادئ العمول بها من الطرفين نذكر منها:

- ✓يقبل كل طرف متعاقد وفقا لقوانينه إستثمارات الطرف الآخر و أن يقوم بتشجيعها و يقدم لها التسهيلات.
- ✓أن تتمتع إستثمارات كل طرف في كل الأوقات بالحماية و الأمن على إقليم المتعاقد الآخر.
- ✓لا يجوز لأي متعاقد أن يعرقل بإجراءات غير معقولة أو تمييزية إستثمارات الطرف الآخر على إقليمه.
- ✓يجب على كل طرف أن يحترم الإلتزامات التي عقدها لخصوص إستثمارات الطرف الآخر.

ثانيا: الضمانات المقررة بموجب هذا الاتفاق[1]:

بإعتباره جاء بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 نجده كرس مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة إتجاه مستثمري الطرفين شرط ألا تقل هذه المعاملة أهمية عن الإمتيازات المفتوحة للمستثمرين الوطنيين.

1- إستبعاد نزع الملكية:

تناولته المادة 04 التي تنص: "لا يمكن أن تكون ملكية إستثمارات مستثمري كل طرف متعاقد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر موضوع مزع ملكية أو تأميم أو تخضع لتدابير ذات أثر مماثل إلى لغرض المنفعة العامة و على أساس غير تمييزي بناء على الإجراء القانوني المطلوب مقابل تعويض سريع و مناسب و فعلي".

2- ضمان التعويض:

و قد نص الاتفاق على نوعين من التعويض[2]:

أ)- عن نزع الملكية: و هو تعويض سريع و مناسب و مسبق ناتج عن العملية و يجب أن يكون:

- مساوى للقيمة السوقية العادلة للإستثمار الذي وقع تحت نزع الملكية أو التأميم.
- يحسب بعملة حرة قابلة للتحويل وفق سعر الصرف السائد في السوق لهذه العملة.

و يمكن مراجعته طبقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي قام بإجراء نزع الملكية عن طريق جهة قضائية مختصة به.

ب)- تعويض الخسائر: و الذي يكون سببه الحرب أو نزاع أو حالة طوارئ و يستفيد المستثمر من تعويض لا يقل إمتيازا ذلك التعويض الذي يمنحه الطرف الآخر لمستثمريه أو مستثمري دولة أخرى.

1-تعتبر الضمانات الواردة في هذا الاتفاق، ضمانات عامة واردة في كل الإتفاقيات المتعلقة بالحماية و تشجيع الإستثمارات التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول.

2-ثلجون شوميسة، المرجع السابق، ص 30.

ج)- ضمان حرية تحويل رأس المال: و تضمنه الاتفاق في المادة 06 منه تحت عنوان "التحويلات"، و هو أن يسمح كل طرف متعاقد بالنسبة للإستثمارات التي تنجز على إقليمه من قبل مستثمري المتعاقد الآخر بحرية تحويل الرأسمال و كذا الأرباح و التعويضات و الفوائد بعملة قابلة للتحويل.[1]

ح)- اللجوء إلى التحكيم[2]: و نصت عليه المادة 09 من الاتفاق حيث إعتبرته كوسيلة قانونية في الدرجة الأولى بعد إستنفاذ طرق المفاوضات.

إذا ثار أي خلاف بين الطرفين فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، تتم تسويته بقدر الإمكان من خلال المفاوضات، و إذا لم يسوى خلال ستة (06) أشهر إعتبارا من تاريخ بدايته يحال بطلب من الطرفين إلى محكمة التحكيم التي تتشكل خلال ثلاثة (03) أشهر من إستلام طلب التحكيم و يكون من دولة أخرى في مدة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تعيينها.

أما فيما يخص الإجراءات، فإن كل محكمة تحكيمية تحدد الإجراءات الخاصة بها و تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، و تكون قراراتها نهائية ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

المطلـــب الثاني

الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف

نظرا لتعدد الإتفاقيات ذات البعد الدولي التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول فإننا سوف نسلط الضوء على دراسة أهمها فنجد إتفاقية تشجيع الإستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي، و إتفاقية الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي.

1- ثلجون شوميسة، المرجع السابق، ص 31.

2- المرجع نفسه، ص 32.

الفرع الأول: إتفاقية تشجيع و ضمان الإستثمار بين الجزائر و دول المغرب العربي

لقد أبرمت الجزائر معاهدة مع دول المغرب العربي تهدف إلى إقامة إتحاد المغرب العربي و بعد عام و نصف ن دخول المعاهدة حيز النفاذ، فكرت هذه الدول في تعزيز هذا الإتحاد أكثر فتم إبرام إتفاقية تتعلق بالإستثمارات تطبيقا لنص المادة 02 الفقرة 03 من معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي.

أولا: محتوى الاتفاق:

لقد تم توقيع هذه الإتفاقية في الجزائر بين خمسة دول و هي: الجزائر، تونس، ليبيا، المغرب، موريتانيا، في 23 جويلية 1990 و قد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990.

و قد عملت الدول المصادقة على هذه الإتفاقية على محاولة ضبط بعض المفاهيم و المصطلحات كخطوة أولى تضمنها الفصل الأول من الإتفاقية تحت عنوان "تعاريف" مثلا الإستثمار:" هو إستخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان إتحاد المغرب العربي"، و عرفت المستثمر بأنه المواطن الذي يملك رأس المال و يقوم بإستثماره في أحد بلدان إتحاد المغرب العربي".

و المواطن في مفهومها هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتمتع بجنسية إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية.كما تضمنت جملة من المبادئ المتعلقة بمعاملة الإستثمارات المتبادلة بين دول الإتحاد المغاربي أهمها:

1- مبدأ الحرية:

جاء في المادة 05 من الإتفاقية أنه يحق للمستثمر أن يتصرف بحرية في جميع أوجه التصرف القانونية التي تسمح بها طبيعته من ذلك نقل الملكية كليا أو جزئيا لمواطني دول المغرب العربي أو في زيادته أو إنقاصه أو تصفيته أو ترتيب حقوق الغير عليه.

كما وسعت الإتفاقية من مجال حرية التصرف، بعدم تدخل الدولة المضيفة في إدارة المشروع بشكل من أشكال التدخل، و منحت المستثمر حرية إدارة و تحديد السياسة الإنتاجية و المالية و التوظيفية لمشروعه، و لم تتوقف هذه المادة عند هذا الحد بل تمتد إلى كل تصرف بعدي يمكن أن يلحق بالمشروع في أي مرحلة كانت عليه.[1]

- تشجيع بلدان إتحاد المغرب العربي حرية الإستثمار في كافة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد المضيف، و تمارس في حدود ما تسمح به القوانين الداخلية للبلد المضيف مثلما هو منصوص في المادة 01 من هذه الإتفاقية.
- حرية إختيار الشركاء المحليين و حرية تسويق المنتجات داخليا و خارجيا و حرية الإستيراد و التحويل بدون آجال لرأس المال و عوائده أو أية مدفوعات متعلقة بالإستثمار مثلما نصت عليه المادة 08 من هده الإتفاقية.

2- شرط الدولة الأكثر رعاية:

يتمتع الإستثمار المنجز من قبل مستثمري بلدان المغرب العربي بأية مزايا يقدمها الطرف المتعاقد لمواطني أية دولة أخرى و يسمى هذا بشرط الدولة الأكثر رعاية و هو شرط تلتزم به الدولتان أو أكثر في معاهدة قائمة بينهما على الإستفادة من منافع أو مزايا تمنحها إحداهما إلى طرف ثالث بموجب معاهدة تعقد معه لاحقا.

3- المعاملة المنصفة و العادلة و عدم التمييز:

- تعامل الإستثمارات معاملة عادلة و منصفة مهما كان نوعها و صاحبها.
- عدم تحمل الإستثمار الرسوم التأسيسية و رسوم أجور الخدمات أكثر مما يتحمله الإستثمار الوطني.
- كل الإستثمارات في دول الإتحاد تتمتع بنفس الإمتيازات.
- تنسجم القوانين الداخلية مع هذه الإتفاقية، و قد تبنت الجزائر ذلك من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار.

[1]-للإطلاع على النص كاملا، إرجع إلى المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 90-420، المذكور آنفا.

ثانيا: الضمانات التي كرستها الإتفاقية:

لقد كرست هذه الإتفاقية مجموعة من الضمانات بهدف تشجيع الإستثمار المغاربي و نذكر منه:

1- ضمان حرية تحويل الرأس مال:

نصت عليه المادة 11 من الفصل الثالث للإتفاقية[1]، يسمح لكل طرف متعاقد بحرية تحويل و بدون آجال رأس مال و عوائده أو أي مدفوعات أخرى متعلقة بالإستثمار، و ينجز التحويل بعملة قابلة للتحويل بسعر الصرف الرسمي الجاري به العمل من تاريخ التحويل.

فالملاحظ أن الإتفاقية لم تحدد آجل التحويل أما إذا رجعنا إلى المرسوم التشريعي رقم 93-12 نجد المادة 12 منه "تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في آجال لا يتجاوز ستون (60) يوم" و لكن هنا يوجد تناقض بحيث أن المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية و حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القوانين و بالتالي فإن الإتفاقية هي التي تطبق و يكون التحويل بدون آجال.

2- ضمان التعويض عن الأضرار:

أقرت الإتفاقية تعويضا عما يصيب المستثمر المغاربي من ضرر ناتج عن قيام الطرف المتعاقد أو إحدى سلطاته العامة أو المحلية أو مؤسساته بالتسبب بأي فعل أو إمتناع في إحداث ضرر للمستثمر المغاربي بمخالفته الأحكام القانونية المكرسة في الإتفاقية أو في القوانين النافذة في الدولة التي يقع فيها الإستثمار.

و يكون التعويض نقدي خلال ستة (06) أشهر من يوم وقوع الضرر و أن يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض و إلا إستحق المستثمر فوائد تأخيرية عن المبالغ غير المدفوعة كما أضافت المادة 15 أنه يترتب عن نزع الملكية أو تأميم أو أي إجراء مماثل تعويض عاجل و عادل و فعلي خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ إكتساب قرار نتع الملكية صفته القطعية و قابل للتحويل بكل حرية.[2]

---

[1]-أنظر النص كاملا في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المذكور آنفا.

[2]-أنظر المادة رقم 12 من الإتفاقية، المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المذكور آنفا.

3- إقرار بعض الإمتيازات الخاصة للدولة المستثمرة:

تنص المادة 14 على بعض المزايا الخاصة بالمشروعات المشتركة بين دول الإتحاد أو مواطني كل منها و الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة و التي تحمل طابع تنموي.[1]

و تتمثل هذه المزايا في إعفاءات ضريبية و جمركية خلال مرحلتي الإنجاز و الإستغلال نذكر البعض منها:

- ✓ إعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار.
- ✓ تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- ✓ لإعفاء لمدة عشرة (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات و من الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة و من الدفع الجزافي و من الرسم على النشاط المهني.[2]

4- ضمانات قضائية:

و تنصب في مجال النزاعات و الخلافات التي يمكن أن تنشأ في مجال الإستثمار و حسب الإتفاقية تكون هذه التسوية بطريقتين:

أ)- الطرق الودية: نصت المادة 20 :"بقع الإمكان تسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة و الخاصة لتطبيق أو تفسير الإتفاقية بالطرق الودية".

و يفهم من صياغ المادة أن التسوية الودية هي إجبارية قبل اللجوء إلى القضاء و يمكن إعتبار التسوية الودية التفاوض المباشر.[3]

1- ثلجون شوميسة، نفس المرجع السابق، ص 53.

2- للإطلاع على كل المزايا الخاصة المقررة أثناء مرحلة الإنجاز، أرجع إلى نص المادة 11 فقرة أولى من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطور الإستثمار.

3- إرجع إلى نص المادة 12 من الإتفاقية، المرسوم الرئاسي رقم 90-420 السالف.

ب)- التسوية القضائية: و جاء في المادة 20 في الفقرة الثانية :"إذا تعذر تسوية الخلاف بتلك الطرق يتم عرضه بطلب الأطراف المتعاقدة أمام الهيئة القضائية لدول الإتحاد أو على هيئة تحكيم"، و بالتالي فإن التسوية القضائية تكون بإختيار الطريقة القضائية المناسبة للأطراف[1] و هي إما:

- **اللجوء إلى الهيئة القضائية لدول إتحاد المغرب العربي:** و قد نصت المادة 13 من معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي على إحداث هيئة قضائية تتكون من قاضيين عن كل دولة تعنيها الدولة المعينة بالنزاع لمدة ستة (06) سنوات و تختص الهيئة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير و تطبيق المعاهدة و الإتفاقية و تكون أحكامها ملزمة و نهائية.

- **اللجوء إلى هيئة التحكيم:** و المادة 20 من الاتفاقية إعتبرته تحكيم خاص، بحيث أن الأطراف هم الذين يقومون بتأسيسه، حيث يعين كل طرف خلال شهرين عضو بالهيئة إبتداءا من تاريخ تسليم طلب التحكيم و يعينان بدورهما خلال شهر رئيسا لهيئة التحكيمعلى أن لا يكون من مواطني أحد طرفي النزاع، و تكون قرارات هيئة التحكيم نهائية و ملزمة.

الفرع الثاني: إتفاق الشراكة الأورومتوسطية

لقد حاولت الجزائر عدة مرات عقد إتفاقية مع الإتحاد الأوروبي بإعتباره الشريك الأول للجزائر إذ أن أكثر من 60%من مبادلاتها التجارية تتم مع بلدان الإتحاد، فكانت الجولة 17 من المفاوضات المنعقدة في 19 ديسمبر 2001 ببروكسيل جولة التوقيع بالأحرف الأولى و تم التوقيع النهائي عليها بفالونسيا الإسبانية في 22 أفريل 2002 لتدخل حيز التنفيذ في الفاتح من سبتمبر 2005.[2]

---

[1]-إرجع إلى نص المادة 13 من الإتفاقية.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 30 أفريل 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها، ج.ر، العدد 31، المؤرخة في 30 أفريل 2005. (المجموعة الأوروبية تضم: بلجيكا، الدانمارك، ألمانيا، اليونان، إسبانيا، إيرلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، النمسا، البرتغال، فنلندا، فرنسا، السويد، بريطانيا، هولندا).

أولا: مضمون الإتفاق:

لقد تضمن الاتفاق ثلاث مجالات للشراكة، الأول متعلق بالشراكة السياسية و الأمنية و الثاني بالشراكة الاقتصادية و المالية و الثالث خاص بالشراكة في الجانب الاجتماعي و الإنساني.

1- الشراكة في المجال السياسي و الأمني:

يهدف الاتفاق إلى تحقيق الاستقرار السياسي و توطيد الأمن و السلام بمنطقة البحر المتوسط، و ذلك بإستخدام مبدأ الحوار السياسي الذي يرتكز على إحترام مبادئ القانون الدولي، حيث خصص الباب الأول من الاتفاق لهذه المسألة إذ يهدف الطرفان من خلاله إلى:

- ✓تسهيل تقريب الطرفين من خلال تطوير تفاهم متبادل و إجراء تشاور منتظم حول المسائل الدولية ذات الاهتمام المشترك.
- ✓العمل على دعم الأمن و الإستقرار في المنطقة الأوروبية المتوسطية.
- ✓السماح بإعداد مبادرات مشتركة.
- ✓التعاون في مجال العدالة و حرية التنقل و محاربة الإرهاب و الجريمة المنظمة.
- ✓منع المتاجرة بالسلع الممنوعة و مقاومة الفساد.[1]

2- الشراكة في المجال الاقتصادي و المالي:

و يهدف في هذا المجال إلى تحقيق نمو إقتصادي و تقليل الفوارق بين معدلات النمو في دول أوروبا و دول جنوب المتوسط، و قد تم التركيز على النقاط التالية:

أ)- إقامة منطقة للتجارة الحرة[2]: تماشيا مع بنود الشراكة الأورو متوسطية، تم التركيز على إنشاء منطقة للتجارة الحرة بصورة تدريجية لأفاق 2012 مع الأخذ بعيه الإعتبار القوانين الدولية في المجال التجاري و المتعلقة بقوانين المنظمة العالمية للتجارة، و بإعتبار أن التصديق النهائي على الاتفاق كان في 2005 فإنه يرتقب إنشاء منطقة التبادل الحر بين الجزائر و

1-ثلجون شوميسة، المرجع السابق، ص 63.

2-منطقة التبادل الحر في منطقة تخضع لنظام إقتصادي خاص و هي منطقة جغرافية محدودة و مضبوطة بالحدود الإقليمية للدول الأعضاء ة إلغاء القيود و الحواجز يتم بصفة متبادلة لتسهيل حركة رؤوس الأموال و السلع و الخدمات و الأشخاص.

الإتحاد الأوروبي في غضون 2017 كأقصى حد كون الاتفاق نص على إنشاء منطقة تبادل حر خلال فترة إنتقالية تمتد إلى 12 سنة كأقصى حد إعتبارا من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

و في ما يتعلق بعنصر التجارة الجرة فإنه بتعلق بإلغاء الضرائب عن وارداتها من السلع المصنعة من دول الإتحاد الأوروبي و تخفيض التعريفة الجمركية عن المنتجات الزراعية الواردة من دول الإتحاد و بالمقابل تستورد المنتوجات ذات المنشأ الجزائري في المجموعة معفاة من الحقوق الجمركية و الرسوم ذات الأثر المماثل.

و لتسهيل إقامة منطقة التجارة الحرة تقرر ما يلي:

- إتباع سياسة مبنية على قواعد إقتصاديات السوق و تكامل الاقتصاد آخذا بعين الإعتبار إحتياجات و مستويات التنمية.
- إقامة إطار إداري ملائم لإقتصاد السوق.
- إقامة آليات لتشجيع نقل التكنولوجيا من الدول الأكثر تقدما إلى بلدان المتوسط.

ب)- تحديد مجالات التعاون الاقتصادي: و من أهم هذه المجالات[1] نذكر ما يلي:

- التوفيق بين التنمية و حماية البيئة.
- إعطاء أهمية للموارد المائية و حسن إدارتها و السعي في توطيد التعاون بين الدول المشاركة في هذا المجال.
- التعاون على تحسين البنية التحتية من شبكات الطرق و المواصلات و الإتصالات و الإسراع في نشر أحدث التكنولوجيا في هذا الميدان.
- تدعيم البحث العلمي و التعاون في مجال تدريب العاملين في مختلف المجالات العلمية و تقنية.
- إعطاء أهمية لقطاع الطاقة.
- تطوير و تنسيق الأساليب الإحصائية و العمل على تبادل البيانات و الإحصائيات.

1-أنظر المواد 47، 48 من الاتفاق محل الدراسة.

ج)- تحديد أوجه التعاون المالي[1]: و يمكن هذا التعاون في رفع حجم القروض التي يمكن أن يمدها بنك الإستثمار الأوروبي و المعونات التي يمكن للدول الأوروبية مدها لدول جنوب المتوسط لتسريع عملية التنمية الإقصادية و الاجتماعية في هذه الدول و يشمل التعاون المالي على الخصوص:

- تأهيل الإصلاحات الرامية إلى تحديث الاقتصاد بما في ذلك التنمية الريفية.
- تأهيل البنية التحتية للإقتصاد.
- ترقية الإستثمار الخاص و النشاطات الموفرة لمناصب الشغل.

3- الشراكة في المجال الاجتماعي و الثقافي[2]:

و يتضمن تشجيع التعاون و التبادل الثقافي كإحترام الأديان و العادات و التقاليد لشعوب المنطقة، كما لم يغفل التطرق إلى القطاع الصحي و الاهتمام بالشباب و الحد من الهجرة الغير شرعية، و مقاومة التعصب و التمييز العنصري و الطائفي.

ثانيا: الضمانات:

لقد حرص الطرفان من خلال هذا الاتفاق على إعطاء أولوية للإستثمارات المتبادلة عن طريق ترقيتها و حمايتها بهدف خلق مناخ مناسب لتدفق الإستثمارات و ذلك من خلال:

1- المعاملة العادلة[3]:

نصا المادة 30 من الاتفاق على أنه تمنح المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء للمستثمرين الجزائريين معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يحظى بها الممولون بالخدمات المماثلة وفقا لقائمة الإلتزامات الخاصة للمجموعة الأوروبية و دولها الأعضاء الملحقة بالإتفاق العام حول تجارة الخدمات، و بالمقابل تمنح الجزائر نفس المعاملة للممولين بالخدمات التابعين للمجموعة

1-أنظر المادة 49 من الاتفاق محل الدراسة.
2-للإطلاع على كل مجالات التعاون الاجتماعي و الثقافي، إرجع إلى الفقرة الثانية من المادة 74 و المادة 75 من الاتفاق محل الدراسة.
3-أنظر المادة 30 من الإتفاق.

الأوروبية و دولها الأعضاء، و تمنح نفس المعاملة للفروع المستقلة و الفروع التابعة لشركات المجموعة المنشأة على إقليم الجزائر.

2- المنافسة:

إعتبر الاتفاق أن كل ما يتعارض مع السير الحسن للتبادلات التجارية مخلا بمبدأ المنافسة و لا سيما النشاطات التالية[1]:

- كل الإتفاقيات بين المؤسسات و كل تجميع للمؤسسات المتفق عليها بين المؤسسات التي يكون هدفها أو من آثارها منع المنافسة أو تحديدها أو تعطيلها.
- الإستغلال المفرط من طرف إحدى المؤسسات أو عدد منها بوضعية مسيطرة على كافة إقليم المجموعة أو في جزء هام منه أو كافة الإقليم الجزائري أو في جزء هام منه.

كما يعمل الطرفان على التعاون في سن نصوص تشريعية خاصة في مجال المنافسة.

3- التداول الحر لرؤوس الأموال[2]:

تضمن الاتفاق إلتزام المجموعة و الجزائر إعتبارا من دخوله حيز التنفيذ، السماح بالتداول الحر لرؤوس الأموال الخاصة بالإستثمارات المباشرة في الجزائر و تعاون الطرفين على توفير كل الظروف الضرورة قصد تسهيل تداول الأموال فيما بينها و التوصل إلى تحريره التام.

4- التعويض[3]:

و يتعلق بأي تدبير أو ممارسة ذات طابع جبائي داخلي يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى التمييز بين منتجات أحد الطرفين و المنتوجات المماثلة التي يكون منشأها الطرف الآخر، و ألزم الاتفاق الذرف الذي ينوي إتخاذ مثل هذه التدابير بتقديم تعويض للذرف

1-أنظر المادة 40 من الاتفاق.
2-أنظر المادة 38 من الاتفاق.
3-أنظر المادة 24 من نفس الاتفاق.

الآخرعلى شكل تحديد المبادلات حيال الواردات القادمة من هذا الأخير، و يعادل التعويض الآثار التجارية المجحفة الناجمة عن هذه التدابير، كما يقدم قبل إتخاذ التدبير الوقائي.

و يمكن القول بصفة إجمالية أن إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي سوف يمكن الشركات الوطنية من تدعيم مكانتها و قدراتها المالية، و حسب تصريح رئيس الحكومة السابق السيد أحمد أويحي[1] فأن هذا الاتفاق يعود على الجزائر بعدة منافع و يأتي هذا بإنتهاج إنضباط أكثر في السياسات الاقتصادية و السياسية النقدية للحكومة، إضافة إلى سياسة ملائمة سعر الصرف و الاستقرار المالي و إجتذاب تدفقات الرأسمال الخاص.

المطلـــب الثالث

الإتفاقيات الدولية التي إنضمت إليها الجزائر

من أجل توفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي و ضمان ثقته فإن الجزائر قد صادقت على عدة إتفاقيات دولية أنشأت هيئات دولية متعلقة بضمان و حماية الإستثمار أهمها:

- المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار الذي أنشاؤه بموجب إتفاقية واشنطن سنة 1965.
- الوكالة الدولية لضمان الإستثمار التي تأسست بموجب إتفاقية سيول لسنة 1985.

و نظرا لأهمية هاتين الهيئتين توجب علينا التطرق إليهما بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار CRIDI

[1]-تصريح رئيس الحكومة السابق السيد أحمد أويحي: جريدة الخبر الصادرة في 08 جانفي 2002.

لقد وافقت الجزائر على إتفاقية واشنطن المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بموجب الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 21 جانفي 1995 و صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.[1]

و قد كرست الجزائر ذلك في قوانينها لاسيما الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الإستثمار الذي منح ضمانا قضائيا في إمكانية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بموجب قواعد التحكيم التجاري الدولي.

أولا: تعريفه:

كما سبق الإشارة إليه فإن المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار أنشئ بموجب إتفاقية واشنطن التي أعدها البنك الدولي للإنشاء ة التعمير في 18 مارس 1965 و يوجد مقره بمقر البنك أي بواشنطن.

يتمتع هذا المركز بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و أهلية التعاقد و أهلية التقاضي كما يتمتع أيضا بالحصانة على أراضي الدول المتعاقدة ليتمكن من تأدية وظائفه.

و قد إصطلح على تسمية التحكيم الذي يقوم به، بالتحكيم المؤسساتي، و نظرا لفعاليته فإنه إلى غاية 30 جوان 2002 وصل عدد الدول الأعضاء المصادقة على الإتفاقية إلى 150 دولة.

يقوم المركز بمباشرة إختصاصه من خلال ثلاثة (03) أجهزة رئيسية و هي:

- المجلس الإداري.
- الأمانة العامة.
- هيئة المحكمين.[2]

ثانيا: شروط إختصاصه:

و هي ثلاثة حسب المادة 25 من الإتفاقية و هما:

---

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن المصادقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بين الدول و ربما الدول الأخرى المعدة في واشنطن في 18 مارس 1965، ج.ر، العدد 66.

[2]-الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 242.

1- أطراف النزاع:

يجب أن يكون أحد الطرفين دولة متعاقدة و أن يكون الطرف الآخر مواطنا (أي شخص طبيعي أو معنوي) من دولة أخرى متعاقدة.

2- رضا الأطراف:

و يكون الرضا بالتحكيم أمام المركز ملزم و لا يجوز الرجوع عنه بالإرادة المنفردة لأي من الطرفين، كما يجب أن يكون كتابيا، و أن هذا الرضا يحرم الأطراف من تقديم منازعاتهم أمام جهة أخرى.

3- المنازعة القانونية و المتعلقة بالإستثمار:

أي متعلقة بحق أو إلتزام قانوني مثل: تطبيق بنود الإستثمار بين أطرافه أو تفسيرها أو الإعتداء على أي حق تقرره إتفاقية ثنائية بين الدولة المضيفة للإستثمار و دولة المستثمر و أن تكون المنازعة ناشئة بطريقة مباشرة عن عقد الإستثمار.

ثالثا: إجراءات التحكيم أمام المركز:

تنص المادة 36 من إتفاقية واشنطن على وجوب تقديم كتابي لإقامة الدعوى، و يكون عبارة عن عريضة مقدمة من أحد الطرفين إلى الأمين العام للمركز.[1]

بعدما يقوم الأمين العام بتسجيل الطلب أو العريضة مع منح وصل بذلك و بالمقابل يقوم بإرسال نسخة من العريضة إلى الطرف الآخر ثم يقوم على الفور بتكوين هيئة أو محكمة تحكيم التي يمكن أن تتشكل من محكم وحيد أو من عدد فردي من المحكمين، يتم تعيينهم بناء على إتفاق الطرفين، و في حالة غياب مثل هذا الاتفاق تضم المحكمة ثلاث (03) محكمين كل طرف يعين محكم و الثالث يعين بإتفاق المحكمين خلال تسعين (90) يوما من وقت إبلاغ الأمين العام الأطراف بتسجيل الطلب مع ملاحظة أنه يمكن للأطراف إختيار محكمين خارج القائمة التي يحتفظ بها المركز.

1-أنظر قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 336-337.

أما فيمما يتعلق بإستبدال المحكمين، فإن الإتفاقية فصلت في عدم جواز تعديل المحكمة المشكلة متى بدأ عملها، و إذا إستقال أحد المحكمين سيتبدل بعضو آخى من قائمة المحكمين بإختيار رئيس المجلس الإداري.

أما عن طلب الرد في المحكمة، فإن المحكمين الآخرين يفصلون في الطلب دون تدخل الطرف المراد رده، و إذا تم ذلك أو حالة الحكم برد أغلبية أعضاء المحكمة يفصل في طلب الرد من قبل رئيس المجلس الإداري.[1]

و عند إنعقاد المحكمة فإنها تختص بنظر المنازعات التي تدخل في إختصاصها، طبقا للقواعد التي إتفق عليها طرفا النزاع، فيجوز لهم إختيار نظام قانوني متكامل أو يشترطون تطبيق طائفة معينة من القواعد القانونية، كما يجوز لهم الإتفاق على تطبيق النظام القانوني لأحد الطرفين أو حتى قانون دولة ثالثة، و عند غياب الاتفاق فيكون للمحكمة أن تطبق القانون الداخلي للدولة المتعاقدة الطرف في النزاع (المضيفة للإستثمار) بما في ذلك قواعد تنازع القوانين في تلك الدولة، و لا يجوز للمحكمة أن ترفض الفصل بحجة عدو وجود نصوص قانونية قابلة للتطبيق.

و عند إنتهائها من النظر في النزاع تفصل في كل مسألة بأغلبية أصوات أعضائها و ان يكون الحكم مسببا و يجوز لكل محكم أن يلحق رأيه الشخصي الخاص بالحكم و يوضح فيه أسباب الخلاف، و من الناحية الشكلية يتشرط أن يصدر كتابة و موقعا من قبل أعضاء المحكمة الموافقين عليه، و يبلغه الأمين العام إلى أطراف النزاع فور صدوره كما يجوز أن ينشر في المركز بموافقة الأطراف، و يكون هذا الحكم ملزما لهم و له قوة الشيء المقضي به و لا يمكن الطعن فيه بأية طريقة إلا بناء على حالات خاصة نصت عليها الإتفاقية.[2]

الفرع الثاني: الوكالة الدولية لضمان الإستثمار AMGI

1- المرجع نفسه، ص 337.
2- أنظر عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 68.

أنشئت هذه الوكالة بموجب إتفاقية سيول المبرمة في 11 أكتوبر 1985، و الجزائر و رغبة منها في ضمان الإستثمارات وافقت عليها بموجب الأمر رقم 95-05[1] المؤرخ في 21 جانفي 1995 ثم صادقت عليها في 30 أكتوبر 1995 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345.

أولا: تعريفها:

تعتبر الوكالة هيئة قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة، و لها القانونية و أهلية التقاضي، كما تتمتع برأس مال بحيث مان عند إنشائها يقدر بـ 1000 مليون دولار من حقوق السحب الخاصة و كل حق سحب خاص يساوي 1.082 مليون دولار و هو مقابل للإرتفاع كلما إرتفع عدد الأعضاء.

و يوجد المركز الرئيسي لها في واشنطن كما يجوز لها إنشاء مكاتب أخرى في أماكن أخرى إذا إقتضى نشاطها ذلك و تتشكل من مجلس المحافظين، مجلس الإدارة، رئيس الوكالة و موظفيها.

و لقد أنشئت هذه الوكالة من أجل أن تتحمل التوابع المالية الناجمة للمستثمر نتيجة الخطر غير التجاري اللاحق به في الدولة العضو و ذلك عن طريق إبرام عقود تأمينات و إعادة التأمين مع الدول الأعضاء فيها.

و في مفهوم الإتفاقية فإن الخطر التجاري يتمثل في الخطأ السياسي كتحويل النقد، نزع الملكية أو التأميم، الحرب، قطع العلاقات التعاقدية.[2]

ثانيا : الضمانات التي تمنحها الوكالة للإستثمارات الأجنبية:

و قبل ذلك يجب التطرق إلى شروط منح هذه الضمانات.

1- شروط منح الضمانات:

---

[1]-أمر رقم 95-05 المؤرخ في 21 جانفي 1995 يتضمن الموافقة على الإتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الإستثمارات، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج.ر، العدد 07.

[2]-قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 423-424.

أ)- الشروط التشكيلية: منها:

- ✓لا تتم عملية الضمان إلا في الدول النامية الأعضاء دون سواها.
- ✓يقدم المستثمر طلب أولي أمام الدولة المضيفة للحصول على موافقتها على ضمان الوكالة و بعد ثلاثة (03) أشهر يقدم طلب نهائي، إذا لم ترد في ظرف ثلاثين (30) يوم تتدخل الوكالة و تدعوها للمفاوضات و تلعب دور الوسيط، و متى وافقت الدولة المضيفة و دولة المستثمر على ذلك تتولى الوكالة إبرام العقد مع المستثمر يتفقان فيه على المخاطر التي يتم تغطيتها و مدة العقد و تحديد الأسقاط.

تمتد عقود الضمان ما بين 15 و 20 سنة و إستثناء يجوز للمستثمر أن يبرم العقد لمدة ثلاث (03) سنوات أما مبلغ الضمان فهو مفتوح دون أن يقل عن 10% من قيمة الإستثمار و إلا يتجاوز 15% منه.

ب)- الشروط الموضوعية [1]: منها:

- ✓أن يكون المستثمرون مقبولين عند الوكالة: و حسب الماد 13 من الإتفاقية كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بجنسية دولة عضو في الوكالة شرط ألا تكون هي الدولة المضيفة للإستثمار.

لكن المشرع الجزائري إعتمد معيار الإقامة دون معيار الجنسية في المادة 31 من الأمر 01-03، و هذا الموقف في رأينا ما هو إلا رغبة من المشرع في فتح الأبواب أمام المستثمرين ذو الجنسية الجزائرية لإدخال رؤوس أموالهم و إستثماراتهم في أوطانهم.

- ✓الإستثمارات القابلة للضمان: هي الإستثمارات المباشرة و كل من أشكال المساهمة و يجب أن تكون:
  - الإستثمار جديد ينفذ بعد طلب الضمان.
  - أن يكون مبررا إقتصاديا و يساهم في التنمية الاقتصادية للجولة المضيفة و يتماشى وفق قوانينها.

[1]-حسين نوارة، المرجع الأسبق، ص 126.

- أن يكون للدولة المضيفة مناخ ملائم للإستثمار يتوفر على نظام عادل و المادة 67[1]من دستور 1996 أكدت على ذلك بنصها "يتمتع كل أجنبي موجود فوق التراب الوطني قانونا بحماية أملاكه طبقا للقانون".

2- الضمانات:

أ)- تعويض الخسارة:في حالة وقوع الكارثة المؤمن عليها يتقدم المستفيد من الضمان بطلب إلى الوكالة بعد إستنفاذ لجميع طرق الطعن الداخلية الممنوحة له امام الدولة المضيفة و بعدها تقوم بالتحقيق في صحة التصريحات التي قدمها لها لتتولى تسديد المبلغ.[2]

ب)- الحلول محل المستفيد[3]: تقوم الوكالة بالحلول محل المستفيد من ضمان بعد تعويضه أو توافق على ذلك في كل حقوقه بما فيها حقوق التحويل و التحكيم، كما تتحمل كل ما له من الإلتزامات إتجاه الدولة المضيفة، و عموما يجب أن تكون هناك دعوى مسؤولية يرجع بها المستثمر على الدولة المضيفة سواء كانت قائمة على مسؤولية أو تعاقدية و يكون الحلول في حدود ما دفعته الوكالة للمستثمر.

ج)- تسوية الخلافات[4]: تتصدى الوكالة لكل الخلافات التي يحتمل أن تنشأ بين أعضاء الوكالة أو أحد الأعضاء و الوكالة فيما يخص تفسير أو تطبيق الإتفاقية، أو في حالة إنسحاب أحد الأعضاء أو خلاف ناشئ حول مبلغ الضمان، و تتم تسوية الخلاقات في الوكالة أولا عن طريق المفاوضات و إذا فشلت يتم اللجوء إلى التحكيم.

و من خلال ما تقدم يمكن القول بأن الوكالة تشكل ميكانيزم مساعدة التنمية بما لها من قوة و سلطة في إتخاذ القرارات و نظرا لذلك فقد سجلت إنضمام ما يزيد عن 145 دولة و إبرام ما لا يقل عن 320 عقد بقيمة إجمالية تقدر بـ 3.7 مليار دولار.

---

[1]-أنظر المادة 67 من دستور 28 نوفمبر 1996.

[2]-قادري عبد العزيز،"دراسة في العقود بين الدول و رعايا دول أخرى في مجال الإستثمارات الدولية"، مجلة الإدارة، عدد 01، سنة 1997، ص 50.

[3]-عينوش عائشة، ميكانيزمات ضمان الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 113(غير منشورة).

[4]أنظر المادة 57 من الإتفاقية السابقة.

و هكذا و بإنضمام الجزائر لأهم الهيئات المكرسة للحماية الدولية للإستثمار الأجنبي فإنها قد تكون وفرت الجو المناسب و الشروط الكافية لضمان الإستثمارات الأجنبية و لا سيما و انها في جولات مع المنظمة العالمية للتجارة التي تسعى جاهدة للإنضمام إليها.

المبحـــث الثاني

آفاق تكريس الإستثمارات الأجنبية و واقعها في الجزائر

"... إن الجزائر ماضية بثبات في ديناميكية تحرير إقتصادها عن طريق عصرنة منظومتها التشريعية في ظل التطورات الحاصلة في العالم و أقلمتها مع تعهداتها الجهوية و الدولية...، إن التحديات و الرهانات التي تفرضها العولمة وتأثيرها على المؤسسة لا سيما بعد توقيع الجزائر الإتفاق مع الإتحاد الأوروبي و توجهها نحو الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC يدعونا للتفكير في السياسات و الأدوات التي من شأنها تحصين المؤسسات و محيطها من كل العوارض و التحديات...".[1]

إن تصريحا كهذا لوزير المؤسسات المصغرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية السيد مصطفى بن بادة بمناسبة الجلسات الوطنية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، يؤكد بأن الجزائر اسعى إلى الإندماج في الاقتصاد العالمي و من بين مظاهره الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، لذلك سنتطرق بإختصار إلى إعطاء لمحة عن المنظمة و خطوات إنضمام الجزائر إليها و إنعكاسات ذلك على الإقتصاد الوطني.

المطلـــب الأول

إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

و قبل ذلك لابد من معرفة هذه المنظمة و أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها.

---

[1]-منصوري زين، "واقع و آفاق السياسة الإستثمارية في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم السياسية و الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 02، ماي 2005، ص 85.

الفرع الأول: تعريف المنظمة العالمية للتجارة و أهدافها

أولا : تعريفها :

المنظمة العالمية للتجارة OMC هي مؤسسة دولية مستقلة ماليا و إداريا، غير خاضعة لهيئة الأمم المتحدة، تأسست في 01 جانفي 1995 بمدينة مراكش المغربية نتيجة لمفاوضات دورة الأوروغواي الممتدة من 1986-1994 و تعتبر منظمة غير حكومية إذ لا يشارك في قراراتها إلا حكومات الدول الأعضاء.[1]

ثانيا : أهدافها:

من الأسباب التي أدت إلى إنشاء هذه المنظمة هو تفاقم التوتر بين التكتلات الاقتصادية الكبرى، لهذا فهي تصبو لتحقيق عدة أهداف أهمها:

- ✓ إنشاء إطار لبحث مسائل المبادلات التجارية و الدولية و إيجاد الحلول للمشاكل المواجهة للتجارة العالمية.
- ✓ إيجاد هيكل خاص لفض النزاعات التجارية التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء.
- ✓ إيجاد التشريع القانوني و المؤسساتي لتنفيذ إتفاقية المنظمة.
- ✓ منح الدول النامية معاملة تفضيلية خاصة بمنحها فترات أطول تسمح لها بالإندماج ضمن المنظومة العالمية لإقتصاد السوق.
- ✓ تقوية الاقتصاد العالمي بتحرير التجارة من جميع القيود و رفع مستوى الدخل القومي الحقيقي للدول الأعضاء و تسهيل الوصول إلى الأسواق الدولية.

الفرع الثاني: خطوات إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

إن طلب الجزائر لعضوية هذه المنظمة كان قناعة منها بأن الإنضمام إليها سيتيح لها فرص أفضل لإنعاش إقتصادها و تطويره خاصة و أن الجزائر قامت بعدة إصلاحات إقتصادية و تغييرات جذرية بما يتلاءم مع شروط الإنضمام إليها.

[1]-ناصر دادي عدون، متناوي محمد، الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، ص 57.

أولا : الإجراءات التي إتخذتها الجزائر لتسهيل عملية الإنضمام:

من أهم الشروط التي تفرضها المنظمة العالمية على الدول الراغبة في الإنضمام إليها هو إنتهاج نظام إقتصاد الشوق و تحقيق الإنفتاح الاقتصادي و تحرير التجارة الدولية إضافة إلتفكيك الرسوم الجمركية و تحرير التجارة الدولية إضافة إلى تحرير قطاع الخدمات و تعديل قوانينها وفقا للتشريعات الدولية.

لذلك قامت الجزائر بعدة إجراءات بما يتناسب و هذه الشروط هي:

1- تعديل المنظومة القانونية الجزائرية:

مثلما رأينا في الفصل السابق، فقد خطت الجزائر خطوة كبيرة في مجال الإصلاح التشريعي من أجل تسهيل الإندماج في الاقتصاد العالمي، كما صادقت كذلك على إتفاقية بارن المتعلقة بحماية الأعمال الأدبية و الفنية سنة 1997، و كذا الإتفاقية المتعلقة ببراءة الإختراع و حماية العلامات التجارية و هذا حتى تعطي لقوانينها مرجعية دولية.[1]

2- التحرير الجزئي للتجارة الخارجية:

و هذا بمراجعة قوانين التعريفة الجمركية من خلال قوانين المالية، كما تم تحيري أسعار العديد من المواد الإستهلاكية مثل: مادة الفرينة، حليب الأطفال، السكر...إلخ.[2]

ثانيا: مراحل مفاوضات الجزائر مع المنظمة:

إن أول إتصال للجزائر بالمنظمة كان سنة 1987 في إطار الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة، لكن الإتصال الفعلي لم يتم إلا سنة 1996 بعد جولة الأوروغواي و إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، و قد جرت المفاوضات وفق المراجل التالية:

---

[1]-ناصر دادي عدون، متناوي محمد، المرجع السابق، ص 140.

[2]-منصوري زين، المرجع السابق، ص 58.

1- **المرحلة الأولى:** إنطلقت سنة 1996 لعد تقديم مذكرة السياسة التجارية، و قد أجابت الجزائر على 300 سؤلا مطروحا من عدة دول بخصوص هيكلة الاقتصاد الوطني و تطويره، و هو إجراء تقليدي يسمح لأعضاء المنظمة بالتعرف أكثر على إقتصاد الدولة.[1]

2- **المرحلة الثانية:** تواصلت المفاوضات سنة 1999 بالموازاة مع إنعقاد مؤتمر سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية و كان على الجزائر بدأ المفاوضات الثنائية، و تم تقديم مدونة تتضمن قواعد و مبادئ النظام التجاري الجزائري، و قامت بالإجابة على الأسئلة المطروحة و قدمت عرض عن التعريفة الجمركية التي تنوي الدخول بها إلى المنظمة.[2]

3- **المرحلة الثالثة:** لعد توقيع إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي إستأنفت الجزائر مفاوضاتها بوفد يتكون من خبير و أخصائيين يترأسهم وزير التجارة، و وجهت عدة إنتقادات لهم لعدم ضبط المعطيات التجارية و الاقتصادية و عدم مطابقة عدة قوانين مع تلك المعتمدة لدى المنظمة، و بعد الإنتقادات بدأت المفاوضات الثنائية بجنيف في 07 ماي 2002 مع سويسرا، كندا، اليابان، و.م.أ، و قد وصفت الإقتراحات الجزائرية بأنها ذات مصداقية و تستحق التفاوض بشأنها.

4- **المرحلة الرابعة:** بدأت في 28 نوفمبر 2003 بجنيف بوفد جزائري يتكون من 28 عضوا يرأسه وزير التجارة، و قد تمت محادثات متعلقة بالفلاحة و التطرق إلى المستجدات المتعلقة بمنع إستيراد الخمور من قبل البرلمان الجزائري.

5- **المرحلة الخامسة:** بدأت في أكتوبر 2004، و أعتبرت آخر مرحلة للتفاوض و من المفروض أن يتم الإعلان عن إنتهاء المفاوضات و من ثم الإنضمام. و يمكن القول بأن الجزائر وصلت مع كبرى الدول إلى مستويات عرض التعريفات الجمركية بنسبة مرضية و

---

[1]- المرجع نفسه، ص 62.
[2]- منصور زين، المرجع السابق، ص 62.

لكن ليست 100% و هو ما يحتم على الجزائر أن تنهى مفاوضاتها مع 22 دولة و كان مع المتوقع أن يكون التوقيع النهائي على الإنضمام في حدود سنة 2005.[1]

المطلـــب الثاني

آثار الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الجزائري

إن إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يعني قيامها بتنفيذ الإلتزامات التي وافقت عليها بموجب الإتفاقيات التي أبرمتها معها و لهذا فإن الإنضمام بقدر ما يعود بالفائدة على الاقتصاد فإنه يفتح باب لعدة تخوفات.

الفرع الأول: الآثار الإيجابية

- ✓تحفيز الصناعة الجزائرية عن طريق تحرير المبادلات التجارية الذي يؤدي إلى تحسين كفاءة و فعالية المؤسسات الجزائرية تحت ضغط المنافسة الدولية، كما يمكن تطوير الجهاز الإنتاجي من خلال نقل التكنولوجيا التي وصلت إليها الدول المتقدمة، و في هذا الإطار فقد حصلت عدة شركات على شهادات الإيزو للجودة مثل: ENIEM، SAIDAL.
- ✓تشجيع و زيادة الإستثمارات: و هذا من خلال رفع القيود على الإستثمارات الأجنبية مما أدى إلى دخول المؤسسات الصناعية الجزائرية في شراكة مع المؤسسات الأجنبية مثل: الشراكة التي أبرمتها مؤسسة ENAD مع المؤسسة الألمانية HENKEL لمواد التنظيف.
- ✓تشجيع الإنتاج الفلاحي من خلال دعم الإستثمارات الأجنبية في هذا المجال.
- ✓تستفيد الجزائر من تخفيض في الرسوم بمقدار 24% على مدى 10 سنوات بدلا من 06 سنوات للدول المتقدمة.
- ✓تطبيق مبدأ عدم الإغراق سيساهم في إنعاش الإنتاج المحلي.
- ✓تقوية المنافسة و الحد من الإحتكار القائمة في القطاع المصرفي و ذلك بتوفير الخبرات و الكفاءات المهنية للتعامل مع الأسواق المالية الدولية.
- ✓إعطاء إدارة الجمارك تقنيات حديثة في التسيير كتوسيع شبكة الإعلام الآلي.

---

[1]-المرجع نفسه، ص 62.

- ✓إدماج الوظيفة الجمركية في عمل المؤسسة سيساعدها على القيام بالإجراءات الجمركية دون اللجوء إلى الوكلاء لدى الجمارك.

الفرع الثاني: الآثار السلبية

- ✓ستفقد الجزائر قدرتها على حماية الاقتصاد الوطني لأنها ستلزم بسق التعريفة الجمركية الذي لا يمكنها تجاوزه.
- ✓إن الصناعة الجزائرية تعتبر ناشئة و ليس لمقدورها منافسة نظيرتها الأجنبية و عليه فإن الإنضمام سيؤدي إلى فاح السوق الجزائرية اما العديد من الدول الأعضاء في المنظمة و هذا سيؤدي إلى إغراق السوق بالسلع الأجنبية مما يدفع بالصناعة المحلية إلى الركود بسبب تفضيل المنتوج الأجنبي.
- ✓صعوبة نقل التكنولوجيا المتقدمة لإرتفاع تكاليفها.
- ✓يمثل النفط و الغاز حوالي 90% من قيمة صادرات الجزائر و ما دامت هذه المواد غير مدرجة ضمن إتفاقيات المنظمة، فبإمكان الدول الصناعية أن تتصرف بحرية في فرض الضرائب لمنع تدفق هذه السلع.
- ✓تحويل صلاحيات إتخاذ القرارات في ميدان التجارة إلى المنظمة بعد التشاور مع أعضائها.
- ✓إفلاس المصارف و البنوك المحلية بسبب عدم قدرتها على منافسة المصارف الأجنبية.
- ✓تخفيض الرسوم الجمركية سيؤدي إلى إنخفاض العائدات الجبائية.[1]

المطلـــب الثالث

واقع الإستثمارات الأجنبية في الجزائر

على الرغم من الجهود المبذولة من طرف السلطات لتحسين مناخ الإستثمار في الجزائر إلا أن حجم الإستثمارات الأجنبية المسجلة بقي بعيدا جدا عما كان متوقعا من وراء التوسع في منح الحوافز و التسهيلات، إذ أن معظم المستثمرين أكدوا وجود عقبات كبيرة تحول دون تدفق الإستثمارات إلى الجزائر.

1-ناصر دادي عدون، متناوي محمد، المرجع السابق، ص ص 176-177.

لهذا سنحاول معرفة واقع الإستثمارات الأجنبية في الجزائر إعتمادا على التقارير و الدراسات التي قامت بها المراكز المتخصصة في هذا المجال مع التركيز على أسباب ضعفها من خلال تسليط الضوء أهم و أبرز العوائق التي تعترضها.

الفرع الأول: الإستثمار الأجنبي في الجزائر حسب آخر التقارير الدولية

لقد جاء في تقرير صادر عن منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية بتاريخ 22 سبتمبر 2004 أن مستوى الإستثمارات الأجنبية في الجزائر سجل تراجعا كبيرا، فبعدما مان عددها عام 2002 يقدر بـ 1.1 مليار دولار فقد إنخفض إلى 634 مليون دولار سنة 2003، كما و أضاف التقرير بأن عدد الشركات الأجنبية التي تعمل بالجزائر تقدر بـ 84 شركة بينما يصل العدد إلى أكثر من 271 بمصر و 348 بالمغرب و 2803 بتونس، مشيرا إلى أن الإستثمارت الأجنبية في الجزائر بقيت رهينة قطاعي المحروقات و الاتصالات.

كما كشف التقرير الذي أصدرته وحدة إستخبارات العالم الاقتصادي التابعة لمجلة "ECONOMIST" البريطانية أن الجزائر ستتمكن من إستقطاب 4.2 مليار دولار في العالم الحالي في حين أن المدير العام للوكالة الجزائرية لتطوير الإستثمار صرح بأن الجزائر تتوقع إستقطاب 15 مليار دولار من الإستثمارات الأجنبية المباشرة.

كما جاء في تقرير آخر لمنظمة الأمم المتحدة للتجارة في 21 أكتوبر 2007 تحت عنوان "الإستثمار العالمي لـ 2007"، أنه على عكس الأرقام الرسمية التي تصرح بها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات التي تتركز على التصريحات بالإستثمار فقط، فإن الإستثمارات الفعلية تبقى جد متواضعة مقارنة بالعديد من الدول العربية، حيث يشير هذا التقرير بأن الجزائر لم تستغل قدراتها، هذا ما جعل الهيئة تصنف الجزائر من حيث الفعالية في جذب الإستثمار في الرتبة 110 لعام 2006 بعدما كانت تحتل الرتبة 113 عام 2005.[1]

[1]-منصوري زين، المرجع السابق، ص 126.

الفرع الثاني: العراقيل التي تعترض جذب الإستثمارات الأجنبية

إستنادا إلى عملية سبر الآراء التي ضمنت أكثر من 250 شركة خارج نطاق المحروقات أغلبيها من الدول الأوروبية من بينها فرنسا، إسبانيا، ألمانيا فسر المستثمرون ترددهم في الإقبال على الإستثمار على أنه يعود لعدة مشاكل أهمها:[1]

- ✓ عدم الاستقرار السياسي و الأمني.
- ✓ عوائق بيروقراطية كبطء العمل الإداري و تفشي الرشوة و غيرها.
- ✓ عدم توفر ثقافة إجتماعية تتلاءم مع ثقافة المستثمر الأجنبي.
- ✓ عدم وجود نظام قانوني و قضائي يحمي المستثمر من الإجراءات التعسفية و يمكنه من حقوقه بسرعة.
- ✓ عدم وجود ضمانات كافية للتمويل و إرتفاع الضرائب.
- ✓ صعوبة الوصول إلى العقار الصناعي و نقص خدمات الجمارك.
- ✓ بروز السوق الموازية.

و بالتالي يمكن القول بأن إقدام الأجنبي على الإستثمار في دولة ما عموما و في الجزائر خصوصا لا يتوقف على حجم الإمتيازات أو الإعفاءات و الضمانات الممنوحة له إنما يرجع بالدرجة الأولى إلى مدى توفر المناخ الإستثماري الملائم الذي لا تمثل الإمتيازات إلا عنصرا واحدا من عناصره المتعددة.

1-المرجع نفسه، ص 142.

الخاتمة:

سعى المشرع الجزائري لتجسيد و تكريس حرية الإستثمار منذ انتهاج الدولة لسياسة إقتصاد السوق عير مختلف النصوص القانونية المنظمة لها، بعدما كانت الدولة تسيطر على الحياة الاقتصادية عقب الإستقلال بإعتمادها النظام الإشتراكي الذي يعتمد الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج و السيطرة على التجارة الداخلية و الخارجية بقصر الإستثمار الداخلي على الإستثمارات العمومية، و الإستثمارات الخارجية في مجال المحروقات، و أصبحت الجزائر منذ القانون المتعلق بالنقد و القرض رقم 90-10 تتوفر على مناخ إستثماري يسوده نوع من الحرية عير مختلف مرحل المشروع الإستثماري، بتنصيص على بعض الضمانات القانونية التي تكرس من خلالها مظاهر هذه الحرية.

إلا أن المشرع بعد تأكده على حرية الإستثمار بتقريره لمبدأ دستوري يضمنه في دستور سنة 1996 رجع خطوة للخلف بإعتماده مصطلح أقل إلزامية عن سابقه بنصه على الإعتراف بحرية الإستثمار فقط دون ضمانها بالمادة 43 من دستور المعدل سنة 2016 إلا أنه تسجل للمشرع الجزائري إعتماده مصطلحات أدق دون تلك العمومية بإستخلافه مصطلح "الصناعة" "بالإستثمار" و هو ما ينثنى عليه، و إعتراف المؤسس الدستوري بحرية الإستثمار ضمن الدستور الحالي في الجزء الأول من المادة سابقة الذكر لا يعني أنه تركها على إطلاقها، إذ وضع ضوابط لإقامة هذه الحرية على أرض الواقع بربط ممارستها في إطار القانون الذي يعد من إختصاص السلطة التشريعية كما سبق الإشارة إليه أعلاه، إلا أن الترسانة القانونية للإستثمار التي أقمتها الدولة الجزائرية أدت إلى قهقرت الأمن القانوني للإستثمار لعدم إستقرار التشريع و التنظيم المطبق عليه من جهة، و تشويه تدرج المعايير القانونية بالمساس بمبدأ التدرج الهرمي الذي أصبح فيه لتعليمات الإدارة (الوزارية بصفة عامة) قوة قانونية في التطبيق على القانون الذي يعدل بموجب أمر أو مرسوم.

كما إتضح لنا أن القيود التي جاء بها المشرع في شكل ضوابط عامة و خاصة للحرص على تجسيد حرية الإستثمار في الإطار الذي يساعد الدولة الجزائرية على جذب المستثمرين و

في ذات الوقت تمكينها من ممارستها دورها كدولة ضابطة أدى إلى تكريس التمييز بين

في معظم الحالات بدءا من مرحلة مباشرة الإعداد لإنشاء المشروع الإستثماري مرورا بمرحلة إنجازه إلى غاية تصفيته، بإستبعاد الملكية المطلقة، و إلزام الإستعانة بالتمويل المحلي، و هو ما من شانه إثارة المخاوف و نفور المستثمرين من المغامرة بمشاريعه الإستثمارية في السوق الجزائرية في وقت يتطلب و يحتاج فيه الاقتصاد الجزائري تعزيز العرض دون الطلب.

و بالإنتهاء من إعداد هذا البحث العلمي خرجنا إلى بعض النتائج المتمثلة في:

- دسترة المشروع الجزائري لحرية الإستثمار يقصد بها تكريس هذه الحرية دستوريا بنص عليها صراحة و إقرار مبادئ تجسيدها.
- إعتراف المشرع الجزائري بحرية الإستثمار بنص المادة 43 من الدستور الجزائري الحالي ما هو إلا إعلان صريح عن مبدأ حرية الإستثمار.
- ربط مبدأ حرية الإستثمار بمجموعة من المبادئ المكملة له لتجسيد نوع من الحماية القانونية للمستثمر كمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين، مبدأ الاستقرار التشريعي، و مبدأ الفصل بين السلطات، إضافة إلى مجموعة من ضمانات الأخرى التي سبق تفصيلها أعلاه و التي كانت في مجملها محاولة من المشرع للوصول إلى تقريب المستثمر من الإدارة و تخفيف الأعباء و التعقيدات الإدارية التي نجح في الإنقاص منها إلى حد ما، دون القضاء عليها بصفة نهائية لإبقائه على تعدد جهات إتخاذ القرار، و إختلاف النصوص القانونية المنظمة لكل قطاع و الذي كان راجعا بطبيعة الحال لخصوصية كل قطاع، إلا أن هذا لا يمنع المشرع من إيجاد جهة موحدة تعمل على تسهيل و توفير جميع الإجراءات الخاصة لإنشاء مشروع إستثماري بتوكيل ذلك مثلا للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.
- على إعتبار أن المشرع أعترف فقط بفكرة وجود حرية الإستثمار و لم يضمن وجودها فإن الضوابط التي سنها لا تعد إفراغا لمحتوى هذه الحرية، و إنما تجسيد لها في إطار تدخل الدولة بالشكل الذي يضمن لها ضبط السوق وفق متطلبات الاقتصاد الخاص.

و عليه فإنه يتعين مراجعة و تصويب نهج الدولة الجزائرية في مجال الإستثمار.

قائمـــة المـــراجع

أولا: باللغة العربية:

- **الكتب:**

- العيفا أويحي: النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثالثة، الدار العثمانية، 2017.
- قادري عبد العزيز: الإستثمارات الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ببوزريعة، الجزائر، 2004.
- عجة الجيلالي: الكامل في القانون الجزائري للإستثمار-الأنشطة العادية و قطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- عيبوط محند وعلي: الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- غني أمينة: قضاء الإستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
- عليوش كمال قربوع: قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- عليوش كمال قربوع: التحكيم الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- عبد السلام ألو قحف: مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، مكتبة الإشعاع، مصر، 1998.
- حامد العربي الخضري: تقييم الإستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، ليبيا، 2002
- سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، 1984.
- ناصر دادي عدون محمد: الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية، الجزائر، 2003.

- **الرسائل و المذكرات الجامعية:**
  - **أطروحة:**

- بن علال ندير: معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

  - **المذكرات:**

- بوريحان مراد: مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية و الحكومية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
- نوارة حسين: الأمن القانوني للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
- ثلجون شوميسة: الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
- حداد إيمان، جبالي صونية: النظام القانوني للمزايا الممنوحة للمستثمر على ضوء أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
- عقون عبد العالي: مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2017.

- **المقالات:**

- إدريس قرفي: "ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و الحريات، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة و مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 03، بسكرة، 2016.
- منصوري زين: "واقع و آفاق السياسة الإستثمارية في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم السياسية و الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2005.

- عبد العزيز قادري: "دراسة في العقود بين الدول و رعايا الدول الأخرى في مجال الإستثمارات الدولية"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 01، الجزائر، 1997.
- عجابي عماد: "تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر". مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، 2014.
- بلعيد بلعوج: أثار المترتبة على الإستثمارات المباشرة للشركات المتعددة الجنسيات في ظل العولمة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الاقتصاد، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 3، 2000.

- **النصوص القانونية:**

- دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-96 المؤرخ في 22 سبتمبر 1976، ج.ر-ج.ج، العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر-ج.ج، العدد 25، المؤرخ في 14 أفريل 2002، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر-ج.ج، رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر-ج.ج، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- الأمر رقم 69-107، المؤرخ في 01 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر-ج.ج، العدد 110 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

- **الإتفاقيات الدولية:**

- إتفاقية نيويورك لسنة 1985 بموجب القانون رقم 18-88 المؤرخ في 13 جويلية 1988 و المتعلق بالإعتراف بتنفيذ القرارات التحكيمية.
- المرسوم الرئاسي رقم 01-94 المؤرخ في 02 جانفي 1994، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية

بشأن التشجيع و الحماية المتبادلتين، فيما يخص الإستثمارات و تبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فيفري 1993.
- المرسوم الرئاسي رقم 94-328، المؤرخ في 22 أكتوبر 1994، المتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر و رومانية لتشجيع و حماية الإستثمار، ج.ر-ج.ج، العدد 69، المؤرخة سنة 1994.
- المرسوم الرئاسي رقم 95-306 الممضي في 07 أكتوبر 1995، المتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ج.ر-ج.ج، العدد 59، المؤرخة في 11 أكتوبر 1995.
- الأمر رقم 95-04 الممضي في 07 جانفي 1995، المتضمن الموافقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، ج.ر-ج.ج، العدد 39، المؤرخة في 15 فيفري 1995.

- **النصوص التشريعية:**

- **القوانين:**

- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الإستثمارات، الجريدة الرسمية رقم 53 مؤرخة في 20 أوت 1963.
- القانون رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر1966، المتعلق بالإستثمارات، ج.ر-ج.ج، العدد 84، الصادرة بتاريخ 28 أوت 1966.
- القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالإستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر-ج.ج، العدد 34، الصادرة في 24 أوت 1982.
- القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1985، ج.ر-ج.ج، العدد 72، الصادرة في 31 ديسمبر 1984.
- القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الإستثمارات الخاصة الوطنية، ج.ر-ج.ج، العدد 28، المؤرخة في 13 جويلية 1988.
- القانون رقم 90-22، الممضي في 18 أوت 1990، المتعلق بالسحل التجاري، ج.ر-ج.ج، العدد 36، المؤرخة في 22 أوت 1990.
- القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر-ج.ج، العدد 21، الصادر في 08 ماي 1991.

- القانون رقم 04-08، الممضي في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر-ج.ج، العدد 52، المؤرخة في 18 أوت 2004.
- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر-ج.ج، العدد 21، الصادرة في 23أفريل 2008.
- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر-ج.ج، العدد 46، الصادر في 03 أوت 2016.

- **المراسيم التشريعية:**

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 الممضي في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر-ج.ج، العدد 64، المؤرخة في 10 أكتوبر 1993.
- المرسوم التشريعي رقم 09-93 المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي.

- **النصوص التنظيمية:**

✓ **الأوامر:**

- الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975، المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر-ج.ج، العدد 38، المؤرخ في 13 ماي 1975.
- الأمر رقم 05-95 الممضي في 21 جانفي 1995، المتضمن الموافقة على الإتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الإستثمارات، ج.ر-ج.ج، العدد 07، المؤرخة في 15 فيفري 1995.
- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر-ج.ج، العدد 47، المؤرخة بتاريخ 02 أوت 2001.
- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها، ج.ر-ج.ج، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية2003، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، ج.ر-ج.ج، العدد 43، الصادرة في 12 أوت 2015.

- الأمر رقم 06-08 الممضي في 15 جويلية 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، ج.ر-ج.ج، العدد 47، المؤرخة في 19 جويلية 2006.

✓ **المراسيم:**

❖ **المراسيم الرئاسية:**

- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 الصادرة عن رئيس المجلس الأعلى للدولة المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر-ج.ج، العدد 10، الصادر في 09 فيفري 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-185 ممضي في 31 ماي 2006، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، و المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار و تنظيمه و سيره، ج.ر-ج.ج، العدد 36، المؤرخة في 31 ماي 2006.

❖ **المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها، ج.ر-ج.ج، العدد 16 الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Ouvrages:

- Moustapha. MENOUER : droit de la concurrence. Edt. BERTI, Paris, 2013, pp 34-35.

الفهـــرس

المقدمة 1
الفصل الأول: الطابع القانون للإستثمار الأجنبي 3
المبحث الأول: ما أهمية الإستثمار الأجنبي في ظل الاقتصاد الموجه 4
المطلب الأول: مفهوم الإستثمار 4
الفرع الأول: تعريف الإستثمار 4
الفرع الثاني: العناصر التي تشكل الإستثمار 6
الفرع الثالث: أشكال الإستثمار 7
1- الإستثمار المباشر 7
أ)- إستثمارات بالمشاركة مع المستثمر الاجنبي 8
ب)- إستثمارات مملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي 8
2- الإستثمار الأجنبية الغير مباشرة 8

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري و القانوني لحرية الإستثمار 9
الفرع الأول: تكريس حرية الإستثمار دستوريا ،و قانونيا 9
أولا: ما قبل الإصلاحات الإقتصادية 9
ثانيا: ما بعد الإصلاحات الإقتصادية 11
ثالثا: محتوى تكريس حرية الإستثمار في الدستور 15
الفرع الثاني: المظاهر القانونية لتكريس حرية الإستثمار 18
أولا: تسهيل الإجراءات 18
1- تبسيط إجراءات قبول الإستثمار 19
2- القضاء على التعقيدات الإدارية 19
3- التقليص من آجال الرد 20
ثانيا: إستحداث أجهزة 21
1- المجلس الوطني للإستثمار (CNI) 21
2- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) 23
أ)- أهمية الإعلام و المساعدة 25
ب)- مهمة المساهمة في تسير العقار الإقتصادي 25

المبحث الثاني: الضمانات المقررة لتفعيل حرية الإستثمار 25
المطلب الأول: الضمانات الإقتصادية 26
الفرع الأول: الضمانات الإتفاقية المستخرجة من الإتفاقيات المتعددة الأطراف 26
أولا: الضمانات الإتفاقية الجهوية المتعددة الأطراف 27
ثانيا: الضمانات الإتفاقية المدرجة ضمن الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف 28
1- الإتفاقية الدولية الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار(CRIDI) 28
2- الوكالة الدولية لضمان الإستثمار (AMGI) 29
الفرع الثاني: الضمانات المستخرجة من الإتفاقيات الثنائية 30
1- الإتفاقية الثنائية الجزائرية الفرنسية 31
2- الإتفاقية الثنائية الجزائرية الرومانية 31

3- الإتفاقية الثنائية الجزائرية الإسبانية..... 31

المطلب الثاني: الضمانات القانونية..... 32
الفرع الأول: الضمانات العامة..... 32
الفرع الثاني: الضمانات الخاصة المقررة بالقانون رقم 12-09..... 34

الفصل الثاني: تكريس و تشجيع الجزائر للإستثمار الأجنبي على ضوء الإتفاقيات الدولية.. 38
المبحث الأول: الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال حماية و تشجيع الإستثمارات الأجنبية..... 39
المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية الثنائية..... 40
الفرع الأول: الإتفاقية الجزائرية الكوتية للتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات... 40
أولا: محتوى الإتفاقية..... 40
ثانيا: الضمانات المقررة للإستثمارات في هذه الإتفاقية..... 41
1- التعويض عن الضرر أو الخسارة..... 41
2- نزع الملكية..... 42
3- تحويل المدفوعات المتعلقة بالإستثمار..... 42
4- تسوية المنازعات..... 42
5- مبدأ المعاملة بالمثل..... 43
الفرع الثاني: الاتفاق المبرم بين الجزائر و الدانمارك حول ترقية و حماية المتبادلة الإستثمار..... 43
أولا: مضمون الإتفاق..... 43
ثانيا: الضمانات المقررة بموجب هذا الإتفاق..... 44
1- إستبعاد نزع الملكية..... 44
2- ضمان التعويض..... 44
أ)- عن نزع الملكية..... 44
ب)- تعويض الخسائر..... 44
ج)- ضمان حرية تحويل رأس المال..... 45
ح)- اللجوء إلى التحكيم..... 45

المطلب الثاني: الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف..... 45
الفرع الأول: إتفاقية تشجيع و ضمان الإستثمار بين الجزائر و دول المغرب العربي..... 46
أولا: محتوى الإتفاق..... 46
1- مبدأ الحرية..... 46
2- شرط الدولة الأكثر رعاية..... 47
3- المعاملة المنصفة و العادلة و عدم التمييز..... 47
ثانيا: الضمانات التي كرستها الإتفاقية..... 48
1- ضمان حرية تحويل الرأسمال..... 48
2- ضمان التعويض عن الأضرار..... 48
3- إقرار بعض الإمتيازات الخاصة للدولة المستثمرة..... 49
4- ضمانات قضائية..... 49

أ)- الطرق الودية..... 49
ب)- التسوية القضائية..... 50
الفرع الثاني: إتفاق الشراكة الأورو متوسطية..... 50
أولا: مضمون الاتفاق..... 51
1- الشراكة في المجال السياسي و الأمني..... 51
2- الشراكة في المجال الاقتصادي و المالي..... 51
أ)- إقامة منطقة للتجارة الحرة..... 51
ب)- تحديد مجالات التعاون الإقتصادي..... 52
ج)- تحديد أوجه التعاون المالي..... 53
3- الشراكة في المجال الاجتماعي و الثقافي..... 53
ثانيا: الضمانات..... 53
1- المعادلة العادلة..... 53
2- المنافسة..... 54
.
3- التداول الحر لرؤوس الأموال..... 54
4- التعويض..... 54

المطلب الثالث: الإتفاقيات الدولية التي إنضمت إليها الجزائر..... 55
الفرع الأول: المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار CRIDI..... 55
أولا: تعريفه..... 56
ثانيا: شروط إختصاصه..... 56
1- أطراف النزاع..... 57
2- رضا الاطراف..... 57
ثالثا: إجراء التحكيم أمام المركز..... 57
الفرع الثاني: الوكالة الدولية لضمان الإستثمار AMGI..... 58
أولا: تعريفها..... 59
ثانيا: الضمانات التي تنحها الوكالة الدولية للإستثمارات الأجنبية..... 59
1- شروط منح الضمانات..... 59
أ)- الشروط التشكيلية..... 59
ب)- الشروط الموضوعية..... 60
2- الضمانات..... 61
أ)- تعويض الخسارة..... 61
ب)- الحلول محل المستفيد..... 61
ج)- تسوية الخلافات..... 61

المبحث الثاني: آفاق تكريس الإستثمارات الأجنبية و واقعها في الجزائر..... 62
المطلب الأول: إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة..... 62
الفرع الأول: تعريف المنظمة العالمية للتجارة و أهدافها..... 62
أولا: تعريفها..... 62
ثانيا: أهدافها..... 63
الفرع الثاني: خطوات إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة..... 63

أولا: الإجراءات التي إتخذتها الجزائر لتسهيل عملية الإنضمام..... 63
1- تعديل المنظومة القانونية..... 64
2- التحرير الجزئي للتجارة الخارجية..... 64
ثانيا: مراحل مفاوضات الجزائر مع المنظمة..... 64
1- المرحلة الأولى..... 64
2- المرحلة الثانية..... 64
3- المرحلة الثالثة..... 65
4- المرحلة الرابعة..... 65
5- المرحلة الخامسة..... 65

المطلب الثاني: آثارالإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الجزائري..... 66
الفرع الأول: الآثار الإيجابية..... 66
الفرع الثاني: الآثار السلبية..... 67
المطلب الثالث: واقع الإستثمارات الأجنبية في الجزائر..... 67
الفرع الأول: الإستثمار الأجنبي في الجزائر حسب آخر التقارير الدولية..... 68
الفرع الثاني: العراقيل التي تعترض جذب الإستثمارات الأجنبية..... 68

الخاتمة..... 70
.

قائمة المراجع..... 72